حقوق الإنسان السياسية والمدنية:

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

الدكتور صالح بن عبدالله الراجحي
أستاذ المنظمات والعلاقات الدولية المساعد
معهد الدراسات الدبلوماسية - الرياض
المملكة العربية السعودية

ملخص:

ما دامت الحقوق من أقدس ما لدى الإنسان، فإنها بلا شك هي شغله الشاغل الذي يلازمه ما دام على قيد الحياة، لذا فإن البحث والنقاش في تلك المسائل والكتابة فيها لن تتوقف عند حد معين، وستظل نصب أعين المهتمين والباحثين في هذا المجال دون التوقف عند حقبة زمنية أو مكانية معينة، وسيزداد الاهتمام بحقوق الإنسان كلما زاد وعي الإنسان وعرف أهمية حقوقه. وقد أصبح الاهتمام بحقوق الإنسان يتزايد بشكل ملحوظ خلال خمسة العقود الماضية، ثم أصبح ذلك الأمر لافتاً للانتباه بشكل لم يسبق له مثيل خلال العقدين الماضيين، ويعود ذلك إلى أسباب عديدة من أهمها تفكك الاتحاد السوفييتي، وزيادة الوعي، والمطالبة بالديمقراطية في كثير من المجتمعات المدنية.

إن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان من قبل المجتمعات المدنية وبخاصة في أوروبا، يقابله رفض واحتجاج من قبل كثير من حكومات دول العالم الثالث بشكل عام وكثير من دول العالم الإسلامي بوجه خاص، ويعود ذلك إلى الاعتقاد السائد بأن هذا الاهتمام المتزايد وخصوصاً من قبل الدول الأوروبية الهدف منه استخدامه كأداة ضغط لتحقيق أهدافها بما في

ذلك التدخل في شئون الدول الأخرى. وبرغم أن مثل هذا الجدل كان قائماً منذ ما يقرب من نصف قرن من الزمن وتحديداً منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، فإنه ازداد حدة وبشكل غير مسبوق بعدما توالت المعاهدات الدولية الأخرى التي تخص حقوق الإنسان، وأصبح الأمر يثير قلقاً متزايداً لدى كثير من حكومات دول العالم الثالث ولا سيما أنها تواجه ضغوطاً متعددة الأشكال تتزامن مع متغيرات هائلة تقودها ظاهرة العولمة بما في ذلك من تطورات تقانية ومعلوماتية مذهلة، ومتغيرات اقتصادية غير مسبوقة تقودها منظمة التجارة التي تهدف إلى تحرير التجارة العالمية.

ومع هذا الاهتمام المتزايد فإن هناك جدلاً من نوع آخر مازال مستمراً، وهو مدى تعارض أو توافق مبادئ الإعلان العالمي والمعاهدات الوضعية المماثلة مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية. وقد اختلفت الآراء والاجتهادات في بعض الأحيان بين مؤيد ورافض ومتردد لقبول فكرة حقوق الإنسان وخصوصاً أن منبعها أوروبا والغرب، حيث يعتقد بعض المهتمين أنها مؤامرة تستهدف الإسلام وأهله، أو أنها حركة غربية عززتها قوى الشر والهيمنة الدولية لغزو العالم الإسلامي ثقافياً وفكرياً واقتصادياً، ومن ثم جعلها تنصهر في الثقافة العربية لتتحول إلى شعوب منحلة ومتحررة على غرار ما هو قائم في الغرب.

وبما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يُعد الركيزة الأساسية التي انطلقت منها فيما بعد جميع المعاهدات والمواثيق الدولية التي تخص حقوق الإنسان، وبما أن تلك المعاهدات أثارت تحفظاً لدى بعض دول العالم الإسلامي حول المصداقية والأهداف التي وضعت من أجلها، ومدى توافقها أو تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، لذا فإن هدف هذه الدراسة هو طرح السؤال التالي: ما مدى توافق أو تعارض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ مع الشريعة الإسلامية التي أولت هذا الموضوع اهتماماً بالغاً؟ وسنحاول من خلال هذا الدراسة الإجابة عن هذا السؤال من خلال تناول مواد الإعلان الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية والتي ستنفرد بها تلك الدراسة، ومقارنتها بما ورد في الشريعة الإسلامية حول تلك الحقوق.

مقدمة

أصبحت قضايا حقوق الإنسان (Human Rights) اليوم من الموضوعات ذات الأهمية القصوى بالنسبة للعالم أجمع، ويحظى هذا الاهتمام بشكل خاص من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي، يقابل ذلك الاهتمام رفض واحتجاجات من قبل كثير من دول العالم الثالث بشكل عام والعالم العربي بوجه خاص، وقد برز هذا الجدل وأخذ يتصاعد بشكل لم يسبق له مثيل في العالم الإسلامي بصفة عامة والعالم العربي بصفة خاصة، وأخذ هذا الجدل بالتوسع تدريجيا بين الدول الإسلامية والغربية منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، وازداد حدة بعدما توالت المعاهدات الدولية الأخرى في هذا الإطار، ومن أهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، والبروتوكول الاختياري للعهد الأخير.

لقد تركز هذا الجدل حول مدى تعارض أو توافق مبادئ الإعلان العالمي والمعاهدات الوضعية المماثلة مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية، وقد اختلفت الآراء والاجتهادات في بعض الأحيان بين مؤيد ورافض ومتردد لقبول فكرة حقوق الإنسان، حيث يعتقد بعض المهتمين أنها مؤامرة غربية كافرة تستهدف الإسلام وأهله، أو أنها حركة غربية أوروبية أمريكية عززتها قوى الشر والهيمنة الدولية لغزو العالم الإسلامي والعربي ثقافيا وفكريا واقتصاديا لكي تنصهر أو تتحول تلك المجتمعات إلى شعوب منحلة على غرار ما هو قائم في العالم المتحرر (Liberal) وبخاصة الدول الغربية.

ويرى آخرون أن حقوق الإنسان التي يتباهى بها الغرب ليست إلا شعارات خادعة ترفعها تلك الدول خارج حدودها وخصوصاً المهيمنة منها كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي كوسيلة للتدخل في شئون الدول الأخرى، في حين أنها في الوقت نفسه قوانين وتشريعات وضعية تطبقها تلك الدول بشكل جيد على شعوبها، وقد عزز هذا الاعتقاد حقيقة ما أنجزته تلك الدول بشكل إيجابي داخل مجتمعاتها في مجال حقوق الإنسان في الوقت نفسه الذي

استخدمت فيه ازدواجية المعايير التي يحددها حجم مصالحها وأهميتها تجاه كثير من دول العالم الثالث، وربما يؤكد هذا الاعتقاد التلويح بمسألة انتهاك حقوق الإنسان ضد تلك الدول وخصوصاً التي لا تجاري سياسة الهيمنة، في الوقت نفسه الذي تغض فيه الطرف عن انتهاك حقوق الإنسان التي تمارسها أنظمة قمعية ذات منهج دكتاتوري ضد شعوبها بسبب ارتباطاتها النفعية والمصلحية سواء أكانت تجارية اقتصادية أم استراتيجية أم حماية.

وقد شجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تبعه من عهود وإعلانات دولية في هذا الخصوص تأسيس حركات ومنظمات غير حكومية ترفع شعار الدفاع عن حقوق الإنسان وحفظ كرامته، وبرغم أن مثل تلك الحركات والمنظمات تؤكد أنها ليست رسمية وإنما هي حركات شعبية عالمية ذات أهداف إنسانية نبيلة وتتولاها وتمولها مؤسسات شعبية وأفراد، فإن كثيراً منها أصبح محل شك من لدن بعض الدول والشعوب على حد سواء حول أهدافها، ومن يقف وراءها بهدف استخدامها كوسائل ضغط لخدمة أهداف مشبوهة تصب في مصالح دول غربية وأحيانا دول من العالم الثالث، ولكن في الوقت نفسه هناك من يؤمن بفكرة مثل تلك الحركات والمنظمات للوقوف في وجه الممارسات التعسفية والانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان وبخاصة من قبل كثير من دول العالم الثالث بما في ذلك كثير من الأنظمة العربية.

إن موضوع حقوق الإنسان بجميع جوانبه شغل وما زال وسيظل يشغل بال المفكرين ودعاة حقوق الإنسان المخلصين، كما اهتمت به الإنسانية جمعاء في كل مكان وزمان، والسبب في ذلك لا يحتاج إلى تفسير، حيث إن الإنسان بطبيعته متطلع إلى الحياة الحرة الكريمة، رافضا للقهر والاضطهاد والظلم، سواء أكان ذلك مصدره الحاكم ضد المحكوم، أم بين شعب وآخر، أم بين دولة وأخرى، أم بين أفراد المجتمع الواحد سواء أكان ذلك بسبب التفاوت الطبقي أم غيره من الاختلالات الاجتماعية والاقتصادية والمادية والوظيفية التي يسيرها ولا يخيرها الظلم والانتقائية المبنية على أسس غير عادلة ولا منطقية، والتي تتحكم فيها وتوجهها النزعة الدكتاتورية المعادية لنظام الشورى الحقيقي والديمقراطية.

لذا فإنه ليس من باب المبالغة إذا قلنا إن معظم الكوارث التي تصيب الشعوب سببها غياب العدالة الاجتماعية، وظلم الإنسان للإنسان من خلال انتهاك حقوقه الطبيعية والتعدي عليها وحرمانه من حرياته، وما يحدث في العالم الإسلامي عموما والعالم العربي خصوصا هو نتاج لذلك مما له الأثر السلبي الكبير تجاه الاستقرار بجميع جوانبه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها، وهذا الأمر يشكل عائقاً حقيقياً لتطور الشعوب وتقدم الفرد والمجتمع على المستويات كافة. من هنا فإنه لا مفر إذا أرادت الشعوب التقدم والرقى من أن تحفظ للإنسان حياته وكرامته وحريته التي وهبه الله إياها، واحترام آدميته وتحقيق العدالة الاجتماعية التي هي الأساس لضمان الحقوق والاستقرار.

إن قضايا حقوق الإنسان أصبحت اليوم تحتل أهمية قصوى في أولويات السياسة الخارجية للدول وبخاصة الصناعية منها أو العالم الحر لتضيف تأثيرا لا يستهان به في إطار العلاقات الدولية تتمتع به دول القانون والديمقراطية والمؤسسات وبخاصة المهيمنة منها على الساحة الدولية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول الاتحاد الأوروبي، لذا فإن مسألة تدويل قضايا حقوق الإنسان وبشكل لم يسبق له مثيل لم يأت من فراغ، بل إنه أمر تم الترتيب له وبشكل عملي ومنظم، وأخذ أبعاداً لم يسبق لهل مثيل، وخصوصاً بعد سقوط نظرية القطبية الثنائية في عالم السياسة الكونية المتزامن مع الكم الهائل من المتغيرات الدولية المتلاحقة، حيث من المتوقع أن يشهد موضوع حقوق الإنسان تطورا غير مسبوق مع بدايات العقد الأول من الألفية الثالثة أو القرن الحادي والعشرين.

أبرز المحاولات المطالبة بحقوق الإنسان والتي سبقت الإعلان العالمي

وكما أشرنا سابقاً فإن فكرة الحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه ليست وليدة اليوم، فقد استمرت المحاولات منذ القدم بسبب ظلم الإنسان للإنسان وجور الحاكم للمحكوم، وإذا بدأنا الحديث عن بداية تلك المحاولات فإن ذلك الأمر سيطول، ولكن سنكتفي بالحديث وبشكل مختصر جدا منذ بداية القرن

الثالث عشر، حيث كانت البداية الأولى في أوروبا للتحرر من الظلم والطغيان. ففي يونيو من عام ١٢١٥م وبعد ثورة الشعب على طغيان الملك صدرت في إنجلترا الوثيقة العظمى أو وثيقة الحقوق والحريات (Magna Charta or Magna carta) التي أكره فيها الشعب والنبلاء الإنجليز الملك «جون» على إقرارها، وهى وثيقة تضمن حقوق النبلاء، وتشكل ضمانا أساسيا للحقوق العامة، بما في ذلك إقرار نظام المحلفين وعدم وضع الإنسان في الحبس مدة طويلة دون محاكمة، وتجنب المظالم المالية، وإعطاء البرلمان سلطات أوسع تجاه المال العام لتجنيبه من النهب بطرق غير مشروعة(١).

بعد ذلك توالى كثير من الوثائق والقوانين التي تطالب بحقوق عامة الشعب، بما في ذلك الديمقراطية البرلمانية ومبدأ الشرعية وسيادة القانون، وكان من أهمها ما أقره البرلمان الإنجليزي باسم عريضة الحقوق أو التماس الحقوق (Petition of Rights) عام ١٦٢٨، وقد تضمنت هذه الوثيقة حقوق الشعب بجميع طبقاته، بما في ذلك التأكيد على عدم الحكم على أحد أو سجنه حتى تثبت إدانته أو تهمته، وألا تستخدم الأحكام العرفية وقت السلم(٢).

وفى عام ١٦٨٩م وبعد محاولات متكررة وافق البرلمان الإنجليزي على مطالب الشعب (الذي ألح فيه على إقرار حقوقه في الحرية وعدم تفرد الملك في السلطة) بالمصادقة على ميثاق أو قانون الحقوق المتمثل في خلاصة الحقوق الأساسية (Bill of Rights)، وقد تضمن هذا القانون نقاطا مهمة مهدت لمشاركة شعبية واسعة، ووضعت حداً لسلطات الملك في عرقلة القوانين أو الإعفاء من تطبيق القانون، كما أتاح ذلك للبرلمان والسلطات التشريعية نفوذاً أكبر لتسيير شؤون البلاد والشعب، ثم صدر بعد ذلك بعقد من الزمن، أي في عام ١٧٠١م ما يسمى بقانون التسوية (Act of Settlement)، وقد أجبرت تلك القوانين

(١) Thomas Taswell - Langmead, England Constitutional History, London, 1929, pp 80-90. Webster's New Collegiate Dictionary, G and C Merriam Company, Springfield, Massachusetts, U.S.A. 1974, p.691

(٢) Thomas Taswell - Langmead, pp. 500-501.

والوثائق والتشريعات اعتراف الملك بحقوق الشعب كافة دون تمييز، ومساواتهم أمام القانون، كما أكدت على الحد من انتهاك الملك وحاشيته وحلفائه وأصدقائه من نهب أموال الشعب واستغفالهم بسن قوانين تخدم مصالحهم الذاتية أو استخدام طرق ملتوية ومتعددة(٣).

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد تضمن إعلانها للاستقلال ما يسمى بإعلان فرجينيا عام ١٧٧٦م ولأول مرة وبشكل صريح مبدأ المساواة بين الناس وإشاعة الحرية والحق في التمتع بالحياة وأن يكون الشعب مصدر السلطة، وحيث إن الأمر أصبح كذلك فإنه من الطبيعي أن يملك الشعب حقه في التمرد على انحراف الدولة عن أهدافها التي ارتضاها الشعب. وقد صدر بعد ذلك الدستور الأمريكي، وكان ذلك في عام ١٧٨٧ وتم بناءً عليه عديد من التعديلات والتطوير في السنوات التالية، وقد تلت ذلك الموافقة على وثيقة الحقوق الأمريكية التي صادق عليها الكونجرس عام١٧٩١م(٤).

وفى أعقاب الثورة الفرنسية التي كان سببها انتهاك حقوق الإنسان من قبل دكتاتورية الملك وطغيانه صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في السادس والعشرين من أغسطس عام ١٧٨٩م، تبع ذلك صدور الدستور سنة ١٧٩١م (تزامن ذلك مع مصادقة الكونجرس الأمريكي على وثيقة الحقوق الأمريكية)، وقد تميزت الوثيقة الفرنسية عن غيرها ممن سبقها من الدول الغربية الأخرى وخصوصاً بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بأنها أكثر شمولية ووضوحا بالنسبة لحقوق الإنسان، بل إنها لم تقتصر على المواطن الفرنسي فقط، بل تعدت ذلك لتركز على الناس جميعا، حيث أكدت على أن الناس خلقوا ويظلون أحرارا ومتساوين في الحقوق، وأنه يجب أن يكون هدف كل دولة المحافظة على

(٣) A.V. Dicey, The Law of the Constitution, London, 1926, pp. 150-182. Webster's New Collegiate Dictionary, p.110.

(٤) للمزيد من التفاصيل حول الدستور الأمريكي وماذا يعنى انظر إلى:
Edward Corwin, The Constitution and what it means today, Princeton, U.S.A., 1954.

حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تقبل المساومة أو النكران، كما أكدت على عدم اضطهاده الإنسان، وأن يكون الشعب هو مصدر السلطة.

لذا يتفق معظم الباحثين على أن الثورة الفرنسية رغم جميع المحاولات التي سبقتها بخصوص حقوق الإنسان كانت نقطة البداية الحقيقية في المسيرة الإنسانية المعاصرة لحقوق الإنسان، وأن الأمم المتحدة فيما بعد تبنت الأفكار الفرنسية لحقوق الإنسان وطورتها ليولد بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨م، وكان أهم حافز لهذا الإعلان ما عاناه العالم بشكل عام وأوروبا بشكل خاص من ويلات الحروب وبخاصة الحرب العالمية الثانية(٥).

(٥) قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعده جرت محاولات متعددة في كثير من دول العالم وبخاصة الأوروبية منها بالإضافة إلى كثير من المنظمات الدولية والإقليمية لإصدار مواثيق لحقوق الإنسان، فمثلا في الثاني من نوفمبر ١٩٥٠م وقع أعضاء المجلس الأوروبي على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ودخلت حيز التنفيذ في الثالث من سبتمبر عام ١٩٥٣، وفى عام ١٩٥٩م تم إنشاء اللجنة الأمريكية الداخلية لحقوق الإنسان في دول أمريكا اللاتينية، تم على أثرها في الثاني من نوفمبر عام ١٩٦٩م إقرار اتفاقية أكثر شمولا لحقوق الإنسان لتصبح على غرار الاتفاقية الأوروبية والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٨ يوليو ١٩٨٧م، كذلك قامت دول أوروبا الغربية بالتوقيع على اتفاقية الميثاق الاجتماعي الأوروبي في ١٨ أكتوبر ١٩٦١ ودخل حيز التنفيذ في ٢٦ فبراير ١٩٦٥م، وهكذا توالت التجارب والمحاولات لضمان حقوق الإنسان ليصبح كثير من تلك الوثائق جزءاً من دساتير كثير من دول العالم. كما أن الإعلان كان دائما مصدر استشهاد في الجمعية العامة ومجلس الأمن في منظمة الأمم المتحدة، بل إنه تجاوز ذلك ليصبح مرجعية لكل ما يخص مسألة حقوق الإنسان في جميع بلدان العالم التي تهتم بهذه المسألة، بما في ذلك الاستشهاد به في الدساتير الوطنية، كذلك الاقتباس منه في المعاهدات القانونية الدولية أصبح أمرا مألوفا، فعلى سبيل المثال لا الحصر كان الاقتباس من الإعلان جليا في كل من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠ التي أعدها مجلس أوروبا، ومعاهدة السلم اليابانية لعام ١٩٥١، والنظام الأساسي الخاص المتعلق بمركز تريستا لعام ١٩٥٤، ودستور منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٣، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي الموقعة في هلسنكي عام ١٩٥٧.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يخلُ من مواد خاصة بحقوق الإنسان، لذا فقد نصت الفقرة ج من المادة ٥٥ من الفصل التاسع على أنه ورغبة من الأمم المتحدة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، من هذا المنطلق فإن المنظمة تعمل على "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً". وحتى تصبح هذه المادة ذات قيمة قانونية أكبر، ورغبة من هيئة الأمم المتحدة في التزام أعضائها باحترامها، فقد طالبت المادة السادسة والخمسون بأن "يتعهد جميع الأعضاء (في الأمم المتحدة) بأن يقوموا، منفردين، أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين"(٦).

وبرغم اهتمام منظمة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان فإن أكثرية أعضائها لم يعيروا المادتين الواردتين في الميثاق أي أهمية، بل تم تهميشهما بشكل مقصود باعتبارهما مطلبا عاما للتعاون وليس التزاما قانونيا، وقد ساعد على ذلك ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، حيث نصت على أنه "ليس في

(٦) Charter of the United Nations and Statue of the International Court of Justice, 1997, New York, pp. 37-38.

لا شك في أن تعهد الدول الأعضاء كما طالبت به المادة ٥٦ ينطوي على التزام قانوني، ولكن بسبب أن التوقيع لم يؤد إلى اتفاق واضح في إطار المنظومة الدولية فقد عدَّه بعض الدول وبعض المختصين مطلبا عاما للتعاون ليس له مضمون معياري، وفى الوقت نفسه ألح فريق آخر على أهمية التزام الأعضاء بالمادتين ٥٥ و ٥٦ وأنه لا يجوز خرقهما لأن ذلك يعد خرقاً لميثاق الأمم المتحدة ويستحق مرتكب ذلك العقاب، وبما أن الجدل اتسع في هذا الإطار فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ وبعده العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والعهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والثقافية لعام ١٩٦٦م قد نصا بشكل واضح وجلي على الالتزامات الواجب تحقيقها، وذلك بعد ما يتم التصديق عليهما من قبل الدولة التي توقع عليهما.

هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق"[٧]. لذا فإنه غالبا ما تلجا الدول الأعضاء إلى هذه المادة عندما لا تريد أن يتدخل أو يناقش أحد شؤونها الداخلية وبخاصة عندما يكون هناك إخلال بتعهداتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨:

لا شك في أن الفقرة ج من المادة الخامسة والخمسين الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة جعلت لجان المنظمة وخبرائها ينطلقون منها لتتولد بعد ذلك فكرة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ولد عام ١٩٤٨، ويعد الإعلان الركيزة الأساسية لحقوق الإنسان، وذلك في إطار منظمة الأمم المتحدة، ولا شك في أن ذلك يعد من أهم الخطوات التي تبنتها المنظمة بعد سنوات قليلة من إنشائها، بل إن هذا العمل يعد الخطوة الأولى والأساسية لبناء قواعد متكاملة سعيا لضمان حقوق الإنسان، ويتميز هذا الإعلان عما سبقه من محاولات وجهود أوروبية وأمريكية بعالميته وتناوله بشكل شامل لحقوق الإنسان وحرياته، لذا فقد استقبل بالتأييد الكبير من شعوب العالم رجالا ونساء، ولكن في المقابل واجهه كثير من أنظمة دول العالم الثالث أو حكوماتها بالرفض، وبخاصة تلك التي يغلب على سلطانها الطابع الدكتاتوري والاستبدادي بما في ذلك أنظمة تطلق على نفسها مسميات براقة كجمهورية أو ديمقراطية لا تعكس ممارساتها السلبية ضد حقوق المواطن أو الإنسان على أرض الواقع.

---

(٧) Charter of the United Nations, p.7

في عام ١٩٤٥ أنشأت هيئة الأمم المتحدة لجنة لحقوق الإنسان حددت صلاحياتها بالعمل على إعداد وثيقة دولية تعنى بحقوق الإنسان وتحدد حقوقه وحرياته التي أشارت إليها المادة ٥٥ من الميثاق، وكانت وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من إنجازات تلك اللجنة التي أقرتها الجمعية العامة في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨م.

لقد أتاح هذا الإنجاز من قبل منظمة الأمم المتحدة والمتمثل في الإعلان العالمى لحقوق الإنسان استكمال بقية الخطوات والقواعد الضرورية لتبيان حقوق الإنسان بصورة جلية، حيث تلا ذلك إعلان العهدين الدوليين والبرتوكول الاختياري لعام ١٩٦٦، وكذلك مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣. وبرغم ارتباط كل تلك المواثيق والمعاهدات بعضها ببعض فإن دراستنا ستكون مقتصرة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في محاولة لإيضاح مدى تعارضه أو تطابقه مع الشريعة الإسلامية(٨).

حيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتم التوقيع أو التصديق عليه من قبل أعضاء الأمم المتحدة باعتباره إعلانا وليس عهداً دولياً، فإنه لا يُعد في حد ذاته وثيقة ملزمة قانونا للدول الأعضاء، ولكن باعتماده ونشره على الملأ بقرار من الجمعية العامة، وبوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه جميع الشعوب والأمم كما طالبت بذلك الجمعية العامة. لذا فقد تم إضفاء شرعية على الإعلان تسمح بالاستناد إليه سواء من وجهة النظر القانونية أو السياسية أو الأخلاقية على الصعيد الدولي، وازدادت أهميته خاصة بعد إعلان طهران الذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في ١٣ مايو ١٩٦٨، وذلك بالإعراب في الفقرة الثانية من الإعلان عن توافق آراء أعضاء الأسرة الدولية على أن الإعلان

(٨) في اليوم الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأكثرية ٤٨ صوتا، وغياب كل من جنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية بالإضافة إلى ست دول من المعسكر الشيوعي هي بولندا، وتشيكوسلوفاكيا، وبيلوروس، وأوكرانيا، والاتحاد السوفييتي، وافقت الجمعية على قرار طالبت فيه لجنة حقوق الإنسان على الاستمرار في إعطاء الأولوية لإعداد مشروع معاهدة تضفي على الإعلان قوة قانونية، لذا فقد أعدت اللجنة في عام ١٩٥١ مشروع عهد، تحول فيما بعد إلى مشروعي عهدين، نص أحدهما على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونص الآخر على الحقوق المدنية والسياسية وأعد بروتوكولاً اختيارياً، كما نص كل منهما على تدابير لاستعراض تنفيذ أحكام العهد، وبعد نحو عقد ونصف عقد من الزمن على إعداد تلك المشروعات والمداولات المستمرة صوتت الجمعية العامة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ على الصكوك الثلاثة وقررت بالإجماع اعتمادها وفتح باب التوقيع عليها.

العالمي لحقوق الإنسان "يمثل تفاهما تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة ويشكل التزاما على كاهل أعضاء المجتمع الدولي"(٩).

لا شك في أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان خطوة في غاية الأهمية للتمهيد لخطوات تالية في هذا الإطار، وحيث إن الإعلان لم يكن ذا قوة قانونية، بل ذو قوة معنوية وأدبية فإنه لم يف بالغرض الذي وضع من أجله بسبب عدم التزام أعضاء المنظمة به أو احترامها له، لذا فقد كان سعي المنظومة الدولية فيما بعد أكثر جدية للخروج بمعاهدات في مجال حقوق الإنسان تكون لها القوة القانونية، ومن ثم الإلزامية، لقد أدى الإعلان من خلال جهود المنظمة المتواصلة إلى ولادة العهدين الدوليين عام ١٩٦٦م بصيغة ملزمة قانونا للدول التي تكون طرفا موقعا ومصدقا عليهما.

وقد اعتمد العهدان وعرضا للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، وفتح باب التصديق والتوقيع عليه في ١٩ ديسمبر من العام نفسه، ولم يبدأ تاريخ النفاذ إلا في ٣ يناير ١٩٧٦ بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفى ٢٣ مارس ١٩٧٦ بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بعد أن اكتمل عدد الدول المصدقة على العهد والمطلوبة لنفاذه وهى ٥٣ دولة، لذا فقد أصبحت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان حقيقة واقعة مع بدء نفاذها، وتقتضي تلك الصكوك من الدول التي صدقت عليها أن تعترف "بأوسع ما سجله تاريخ البشرية من حقوق الإنسان" كما ادعت الأمم المتحدة، وأن تحترم هذه الحقوق، وحتى ١٣ يوليو ١٩٩٨م وهو تاريخ اختتام الدورة الثالثة والستين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، صدقت وانضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٤٠ دولة(١٠).

(٩) The Proclamation of Teheran on Human Rights, 13 May 1968, United Nations, New York, 1968, PP. 1-4.

(١٠) Report of the Human Rights Committee, Volume 1, General Assembly, Official Records, Fifty-third session Supplement, No 40, New York, 1998, P.1.

يتكون الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة، وقد ركزت المادتان الأولى والثانية على أهمية حرية جميع الناس وتساويهم في الكرامة والحقوق، وميزت الإنسان عن سائر المخلوقات بما يملكه من عقل ووجدان، وأن مسألة التمييز مهما كان نوعه مرفوضاً، بما في ذلك الوضع السياسي والقانوني والدولي لجميع الدول والأقاليم.

ويمكن تقسيم الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصورة عامة إلى نوعين . الأول، الحقوق المدنية والسياسية، وهي ما سنتناولها في هذه الدراسة، وقد نصت عليها المواد من ١ حتى ١٦ ومن ١٨ حتى ٢١، وقد اشتملت على الحق في الحياة وحرية الأفراد وسلامتهم، وكذلك التحرر من العبودية والتعذيب وعدم التعرض لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية والمنافية للكرامة الإنسانية، والمشاركة السياسية، . أما النوع الثاني والذي لن نتناوله في هذه الدراسة فقد نصت عليه المادة ١٧ والمواد من ٢٢ وحتى ٣٠، فقد اشتملت على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وركزت على مسائل كالعمل ومستوى المعيشة والملكية الخاصة وحق التملك والتعليم وحرية الحياة الثقافية والضمان الاجتماعي(١١).

الحق في الحرية والمساواة في الكرامة والحقوق:

لقد اهتمت المادة الأولى من الإعلان بالتأكيد على مبدأ أساسي يتمثل في حق الناس في الحرية والإخوة والمساواة، ونصت على أنه "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء"(١٢). وأما المادة الثانية، فقد جاءت لتبين المساواة المطلقة بين بني الإنسان في التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز لأي سبب من الأسباب، حيث أكدت على أنه "لكل إنسان

(١١) A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, Volume 1, (First Part) United Nations, New York, 1993, PP 1-7

(١٢) المرجع السابق، ص ٢.

حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأى آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء". وفضلا عما تقدم فإن المادة الثانية أضافت تفسيرا اتسم بوضوح أكثر حول تلك الحقوق عندما أشارت في جزئها الثاني إلى أنه "لن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو للبقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود"(١٣).

لا شك في أن الكرامة والحقوق والحرية من أهم المطالب الحضارية للبشر، حيث تلتقي حولها جميع الحضارات والأديان السماوية، فالإنسان إذا كان يُعد الكرامة من أهم الحقوق التي وهبها إياه الخالق فهو بطبيعته يرفض القهر والظلم ومصادرة حريته وانتهاك حقوقه وإلا أصبح كسائر المخلوقات، لذلك فقد أكدت المادة الأولى على أهمية تمييز الإنسان عن سائر المخلوقات بما وهبه الله من عقل ووجدان، بل إنه حتى بعض من المخلوقات الأخرى من الحيوانات تقاتل من أجل الحرية وترفض القهر في إطار ما وهبها الله إياه رغم تميز الإنسان عنها في العقل والوجدان.

وبرغم أنه لأول مرة في التاريخ يصل معظم المجتمع البشرى إلى صيغة موحدة ومتفق عليها في إطار تشريع وضعي حول مفهوم المبدأ الأساسي المتمثل في حق الناس في الحرية والإخوة والمساواة الواردة في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبرغم ما حققه المجتمع الأوروبي من هذا الإنجاز الذي ظل ومازال يفتخر به بين الأمم ويعده إنجازا حضاريا غير مسبوق للبشرية جمعاء، وبرغم إيماننا بأن ذلك يُعد إنجازا مهما للبشرية جمعاء، فإن واقع الأمر لا يمت إلى الحقيقة بصلة، حيث إن الشريعة الإسلامية السمحاء قد

(١٣) المرجع السابق، ص ٢.

سبقت ما تم إنجازه في هذا المجال بنحو أربعة عشر قرناً، حيث أوضحت وفصلت كل ما يتعلق بما ورد في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال القرآن والأحاديث النبوية الشريفة.

لقد قدس الدين الإسلامي كرامة الإنسان وحقوقه وجعلها أمراً ثابتاً لا جدال فيه، ولم تكن شعاراً بل كانت نظاماً تشريعياً داخلاً في البناء العقدي والأخلاقي الإسلامي سنها الخالق وليس المخلوق، لذلك فإن الإسلام يؤكد أن الإنسان يولد حراً وليس لأحد أن يستعبده بأي شكل من الأشكال أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الخالق. لقد ورد كثير من الآيات والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي بينت كرامة الإنسان وفضله بغض النظر عن العرق واللون والوضع الاجتماعي على غيره من سائر المخلوقات حتى إن الله سبحانه وتعالى أمر الملائكة أن تسجد للإنسان وهو آدم عليه السلام: ﴿فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾(١٤)، وفي آية أخرى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾(١٥)، وكرامة الإنسان الذي أحسن الخالق صورته ووصفه بأنه أقوم المخلوقات كما في قوله تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾(١٦)، وفى قوله تعالى: ﴿وصوركم فأحسن صوركم﴾(١٧)، لا حدود لها في التعريف حيث تشمل كثيراً من الجوانب الحياتية، بما في ذلك عدم إهانته أو تحقيره أو السخرية منه أو نبذه أو تسميته بألقاب مهينة أو استفزازية أو ممقوتة، بل إن هذه الكرامة لم تقتصر على الإنسان في حياته بل امتدت إلى ما بعد مماته، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب

(١٤) القرآن الكريم، "سورة الحجر"، الآية ٢٩.
(١٥) المصدر نفسه، "سورة الإسراء"، الآية ٧٠.
(١٦) المصدر نفسه، "سورة التين"، الآية ٤.
(١٧) المصدر نفسه، "سورة التغابن"، الآية ٣.

فأولئك هم الظالمون﴾[١٨]، وما أعظم من أن يكرم الإنسان حين يموت بالصلاة عليه والدعاء له، بل إن الإسلام يحظر أن يمس جسده ويحرم التمثيل به أو تكسير عظامه، كما نهى عن ذلك خاتم الأنبياء محمد عليه الصلاة والسلام.

إن الإسلام يحث ويؤكد على مبدأ المساواة وعدم التمييز الوارد في المادتين الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن الدين الحنيف يدعو إلى التعارف والتعاون على كل ما فيه خير للبشرية جمعاء دون النظر إلى جنسيته ودينه ولونه وانتمائه، وذلك عمل بقول الحق عز وجل: ﴿يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير﴾[١٩]، وقوله كذلك: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾[٢٠]، وقوله أيضا: ﴿ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم، إن في ذلك لآيات للعالمين﴾[٢١]، أما بالنسبة للسنة المطهرة فقد أكد خاتم الأنبياء محمد عليه الصلاة والسلام أن أكرم الناس عند الله أتقاهم، وذلك من خلال الامتثال لما أمر به الخالق ونهى عنه، وفى خطبة حجة الوداع التي أصبحت دستورا للمسلمين من بعده، قال الرسول الأعظم موجها كلامه للناس: "أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود، فضل إلا بالتقوى"[٢٢]، ويعدها كثيرون أنها أول إعلان عالمي بالمساواة، وأول وثيقة لحقوق الإنسان في التاريخ. إن مثل تلك الآيات اللاهية والسنن النبوية تؤكد بلا شك ولا ريب أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات التي منحها الخالق إياه دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، لذا فإن المقياس الذي وضعته شريعة الإسلام للتفاضل بين الناس هو مدى علاقتهم بالله وبأنفسهم وبعضهم ببعض من خلال الانصياع

(١٨) المصدر نفسه، "سورة الحجرات"، الآية ١١.
(١٩) المصدر نفسه، "سورة الحجرات"، الآية ١٢.
(٢٠) المصدر نفسه، "سورة الممتحنة"، الآية ٨ .
(٢١) المصدر نفسه، "سورة الروم"، الآية ٢٢.
(٢٢) أمين دويدار، صور من حياة الرسول، القاهرة دار المعارف، ١٩٥٣، ص ٥٩٣.

لدين الله وأوامره بما في ذلك التحلي بالأخلاق وحسن معاملة الآخرين، وقد وصف الله رسوله محمد عليه السلام بقوله: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾[٢٣]، لما يمتاز به من الحياء والكرم والشجاعة والصفح وحسن المعاملة وعظيم الأخلاق وكل سلوك جميل، وقد جاء في الحديث "الدين المعاملة"، وقال محمد عليه الصلاة والسلام: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"، أو قال: ﴿إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق﴾[٢٤].

إن كرامة الإنسان جزء من حقوقه الأساسية التي وهبها إياه الخالق: فلا يجوز لأحد أن ينتزعها منه، وأن تلك الكرامة لا تتحقق إلا بالتمتع ونيل جميع حقوقه وحرياته الكاملة التي هي هبة من عند الله، فليس لإنسان مهما علا شأنه أو بلغت مرتبته أن يستعبد إنساناً أو جماعة أو يستضعفهم أو يذلهم مهما كان الأمر، من هنا نجد أن كثيرا من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تؤكد على هذا المنهج القويم على أساس من العدل المتين، لذلك نجد أن قصة القائد المسلم ربعي بن عامر الشهيرة سنة ١٤هـ خلال فتوح العراق وفارس تترجم هذا الواقع من عدالة السماء عندما دخل على رستم قائد الفرس الذي بادره قائلاً: ما جاء بكم، فأجابه بن عامر: "الله بعثنا والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام"[٢٥]، أما مقولة ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الشهيرة: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"[٢٦]، فهي في حد ذاتها تعبير قوى جلي لا ريب فيه عن رفض الإسلام استعباد البشر وإذلالهم وظلمهم ومصادرة حرياتهم.

---

(٢٣) القرآن الكريم، "سورة القلم"، الآية ٤.

(٢٤) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص ٤٠١.

(٢٥) الطبري، تاريخ الأمم والملوك: أخبار سنة ١٤هـ.

الحرية كما يرى علماء المسلمين، هي قدرة الإنسان على التصرف بحرية، إلا لمانع من أذى أو ضرر له أو لغيره.

(٢٦) سبب مقولة عمر بن الخطاب هذه هو أن صبياً قبطياً من أهل مصر أتى إلى عمر فقال يا أمير المؤمنين إني عائذ بك من الظلم. قال عُذت معاذاً. قال سابقت بن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط ويقول أنا بن الأكرمين. فكان رد عمر =

والدين الإسلامي غنى بكثير من الأدلة والنصوص الشرعية التي تؤكد روح المساواة، ومحاربة التمييز البغيض الذي لا شك في أنه سرطان الشعوب، فقد قال محمد عليه السلام: "الناس سواسية كأسنان المشط"، وقال كذلك كما روى أبو داود والترمذي: "النساء شقائق الرجال"(٢٧). لذا تعد المساواة بين الناس على اختلاف ألوانهم ولغاتهم وأجناسهم، مبدءاً راسخاً وأصيلا في الشرع الإسلامي، ولم يكن ذلك قائما من ذي قبل، فقد كان تمييز الناس وتقسيمهم إلى طبقات اجتماعية سائداً عبر حضارات عديدة، كالرومانية واليونانية والمصرية والفارسية، بل إننا رأينا في التاريخ المعاصر ومنذ عهد قريب جميع أشكال الممارسات البغيضة من تمييز عنصري وتفرقة من قبل الرجل الأبيض في الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب أفريقيا ضد السود، وأحيانا ضد كل من هو ليس أبيض، ولنا في ذلك خير مثال فيما تمثله عنصرية اليهود ليس فقط في فلسطين بل أينما حلوا.

وفضلاً عما بينه القرآن الكريم بشكل جلي لا لبس فيه حول المساواة بين الناس، فإن سيرة قدوة البشر المصطفى عليه السلام غنية بالعبر والمواقف

فورياً بأن كتب إلى عمرو يأمره بالقدوم إليه فتم ذلك، فقال للمصري: خذ السوط فاضرب، ففعل الصبي وضرب ابن عمرو بن العاص. ويقال إن عمر بن الخطاب قال للصبي: اضرب ابن الأكرمين ردا على تباهي ابن عمرو بن العاص، بل إنه قال كما يروي أنس ضع على صلعة عمرو، فقال الصبي: يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني وقد استقيت منه. وبمناسبة هذه الحادثة قال عمر بن الخطاب مقولته الشهيرة: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" والكلام موجه إلى عمرو بن العاص وابنه بشكل خاص وإلى جميع الناس بشكل عام وبخاصة هؤلاء الذين يحاولون استعباد البشر.

لمزيد من الإيضاح انظر: ابن عبد الحكيم، فتوح مصر والمغرب – تحقيق عبد المنعم عامر، القاهرة ١٩٦١م، ص ٢٢٠-٢٣٠. كذلك انظر: رفيق العظم، أشهر مشاهير الإسلام في الحروب والسياسة، ط٢، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٣٧٦.

(٢٧) إبراهيم بن محمد الشهير، البيان والتعريب في أسباب ورود الحديث الشريف، دار الكتاب، بيروت، ١٩٨١م، ص٢٦١.

والمواعظ الدالة على تأكيد الإسلام على روح المساواة والإخاء، فعلى سبيل المثل لا الحصر كان النبي محمد جالساً ذات يوم مع جماعة من الضعفاء والفقراء والمساكين، وكان من بينهم خباب وصهيب وبلال وعمار، فمر عليهم ملأ من قريش برفقة الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن فنظروا إلى هؤلاء الجماعة نظرة احتقار بسبب مكانتهم الاجتماعية فقالوا: يا محمد أرضيت بهؤلاء من قومك؟ أهؤلاء الذين منَّ الله عليهم من بيننا؟ أنحن نصير تبعا لهؤلاء؟ اطردهم فلعلك إن طردتهم أن نتبعك، ونريد أن تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا العرب به فضلنا فإن وفود العرب تأتيك فنستحي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد فإذا جئناك فأقمهم فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت فنزلت الآية: ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين﴾[٢٨]، وهناك كثير في التراث الإسلامي من القصص المماثلة سواء في عهد محمد عليه السلام أو مَنْ جاء من بعده من الخلفاء الراشدين تُبين لنا صور المساواة التي جاء بها الإسلام.

الحق في الحياة والأمان من العبودية والتعذيب:

الحق في الحياة والأمان على النفس

لا شك في أن الحياة مقدسة، وهى حق وهبها الله للإنسان، لكنها تفقد قيمتها وتصبح بلا معنى إذا جُرد الفرد من حقه في الحرية وسلامة شخصه، لذا فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"[٢٩]. وإذا كانت التشريعات الوضعية للدول الأوروبية قد تبلورت بفعل صراع شعوبها وقناعتها بالحق في

(٢٨) القرآن الكريم، "سورة الأنعام"، الآية ٥٢. حول المزيد من تفسير الآية انظر تفسير ابن كثير.

(٢٩) مرجع سابق

A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, p2.

الحياة والحرية وسلامة الأبدان وحمايتها والحفاظ عليها، لتقود إجماعا عالميا في إطار الأمم المتحدة قبل نصف قرن من الزمن، وإذا كانت تلك الأمم تفتخر بهذا الإنجاز، فإن شريعة الإسلام الربانية سبقت ذلك بنحو أربعة عشر قرنا لتبين وتفصل بشكل جلي لا لبس فيه تلك الحقوق لأمة الإسلام بل للبشرية جمعاء.

لقد أكد الإسلام أهمية وقدسية الحفاظ على النفس البشرية من الفناء وحقها في الحياة والحرية والأمان، وبما أن الحق في الحياة والحرية هبتان من عند الخالق وليس لأحد الحق في مصادرتهما، فإن النفس مخلوق حرم الله قتلها ظلما أو عدوانا أو تعريض سلامة البدن للخطر لأي سبب من الأسباب بغير حق يوجب ذلك، يقول تعالى: ﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾(٣٠)، لقد شبه الخالق سبحانه أن قاتل النفس أو من استحل القتل بغير سبب من قصاص أو جناية أو فساد في الأرض كقاتل الناس جميعا، وهذه دلالة قاطعة تؤكد القيمة الإنسانية وحرمتها، وأنه ليس لأحد الحق في انتزاعها سوى خالقها، وهذا الأمر يتضح في قوله تعالى: ﴿وهو الذي أحياكم ثم يميتكم﴾"(٣١)، وفي قوله: ﴿وهو خلقكم أول مرة وإليه ترجعون﴾(٣٢)، كما أن الباري عز وجل شبه من أحياها، أي حرم قتلها كالذي أحيا الناس جميعاً، وعن أبي هريرة قال: "دخلت على عثمان يوماً الدار فقلت جئت لأنصرك وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين فرد عليه قائلاً: يا أبا هريرة أيسرك أن تقتل الناس جميعا وإياي معهم قلت: لا، قال: فإنك إن قتلت رجلا واحداً فكأنما قتلت الناس جميعاً"، وقال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾(٣٣)، ويقول الخالق جل جلاله: ﴿ولا تقتلوا

(٣٠) القرآن الكريم، "سورة المائدة"، الآية ٣٢.
(٣١) المصدر نفسه، "سورة الحج"، الآية ٦٦.
(٣٢) المصدر نفسه، "سورة فصلت"، الآية ٢١.
(٣٣) المصدر نفسه، "سورة الأنعام"، الآية ١٥١.

أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبير﴾[٣٤]، والآية الأخرى تقول: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا﴾[٣٥]. وفضلاً عن عقوبة الآخرة التي بينها الله للناس، فإنه سبحانه أكد كذلك على أن ينال القاتل والمعتدي على حياة الإنسان جزاءه في الدنيا بتطبيق أقصى درجات العقاب، حيث يقول: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾[٣٦] وفي آية كريمة أخرى يقول جل شأنه: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب﴾[٣٧]، وهذه أفصح وأبلغ وأوجز حكمة ربانية في شرع القصاص، وهو قتل القاتل والقصاص من المعتدي بمثل ما اعتدى، والهدف من ذلك بقاء المهج وصونها، لأنه إذا علم من ينوى القتل العمد أنه سيُقتل، وأن من أراد الاعتداء أنه سينال العقاب كف عن صنيعه فكان في ذلك حماية وحفظ للنفوس.

والتحريم في الإسلام لم يقتصر فقط على قتل النفس للنفس، بل إنه حظر على الإنسان أن يعتدي على نفسه أو يؤذيها، لذا فإن عقوبة المنتحر تساوي عند الله عقوبة قاتل النفس، حيث إن الخالق أرحم بالعبد من نفسه، قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾[٣٨]، كما أن الإسلام حذر من أن يغامر الإنسان بحياته وهو يعلم مسبقا أن ذلك قد يؤدى به إلى الهلاك: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[٣٩]، وقد روى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالدا مخلدا فيها أبدا – ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا".

(٣٤) المصدر نفسه، "سورة الإسراء"، الآية ٣١.
(٣٥) المصدر نفسه، الآية ٣٣.
(٣٦) المصدر نفسه، "سورة المائدة"، الآية ٤٥.
(٣٧) المصدر نفسه، " سورة البقرة"، الآية ١٧٩.
(٣٨) المصدر نفسه، " سورة النساء"، الآية ٢٩.
(٣٩) المصدر نفسه، " سورة البقرة"، الآية ١٩٥.

لذلك نستخلص مما سبق أن حياة الإنسان مقدسة كحريته والعكس كذلك، وأن هذين الأمرين (الحياة والحرية) عمودان متلازمان ومطلبان لا غنى عنهما، وبسقوط إحداهما أو كلتيهما، تصبح الإنسانية منتهية أو بلا معنى، وتسود شريعة الغاب، ويتسلط طغاة السلطة والثروة على الناس، يعتدون عليهم يستضعفونهم ويذبحونهم ويستعبدونهم، مما يهيئ للأفراد والجماعات أن يبغي بعضها على بعض، وهذا ما نراه بالفعل يحدث في المجتمعات المُصادرة حرياتها.

حظر الاسترقاق والاستعباد

إن استرقاق فئة من الناس (وبخاصة العبيد) واستعبادهم والاتجار بهم من أبشع صور انتهاك حقوق الإنسان، لذا فقد اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما سبقه وتلاه من عهود ومواثيق دولية بمحاربة هذا التعدي الصارخ وغير الإنساني على البشر، لذا فقد أكدت المادة الرابعة من الإعلان أنه "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها"(٤٠). لقد كان استرقاق فئة من البشر والاتجار بهم مسألة متعارف عليها وشائعة في معظم أرجاء المعمورة منذ قرون طويلة تعود إلى الحضارات القديمة والعصور الوسطى، فقد كان اليونانيون والرومان ينظرون إلى الرقيق نظرة احتقار ويعدونه أقل إنسانية من باقي فئات البشر، بل إنهم اشتهروا باضطهاد العبيد وأذاقوهم أصناف التعذيب، ووصل بهم الأمر إلى أن ساووهم بالحيوانات، بل أقل مرتبة من ذلك، كذلك سحق الفراعنة العبيد من خلال تكليفهم بأعمال شاقة دون رحمة أو هوادة، وما الأهرامات التي نراها اليوم إلا شاهد على ذلك، أما العرب فيما قبل الإسلام وفي الجاهلية فكانت أسواقهم تعج بأنواع الرقيق، حيث كان ذلك يمثل مظهرا من مظاهر التجارة الرائجة.

أما في أمريكا فكانت ظاهرة الرق وخصوصاً من الزنوج منتشرة في جميع الولايات ولعدة قرون امتدت من أوائل القرن السابع عشر وحتى القرن التاسع عشر، وكانت بريطانيا وإسبانيا والبرتغال وهولندا من الشعوب التي مارست أشكال الاسترقاق والعبودية والقهر من خلال اصطياد الرجل الأسود وبخاصة

---

(٤٠) مرجع سابق

A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, p2.

في أفريقيا الغربية لجلبه وبيعه في أمريكا والأسواق الأوروبية، ليتم بعد ذلك نشرهم في المزارع والحقول والمصانع وتسخيرهم بفظاعة ووحشية للعمل دون أن يحصلوا على أي أجر، بل إنهم يحرمون من حين لآخر من أبسط الحقوق اللازمة لإبقائهم على قيد الحياة وهو الطعام، ويتم في أحيان أخرى جعل مسكنهم وإطعامهم مع الحيوانات، وبرغم أن إبراهام لنكولن كان أول رئيس أمريكي مناهضا للرق، فإن الحقوق المدنية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لهؤلاء الفئة من البشر ظلت على ما هي عليه إلى عهد قريب رغم إصدار دستور يضمن مثل تلك الحقوق، ولكنه ظل نظرياً بالنسبة للرجل الأسود وعملياً بالنسبة للرجل الأبيض الأوروبي الأصل، إلا أنه ومنذ عهد قريب وتحديدا منذ ثورة السود في الستينيات من القرن العشرين والتي قادها مارتن لوثر كنج بدأت الأوضاع تأخذ طريقها إلى فرض الأمر الواقع بتطبيق الدستور على الجميع، ولكن الانحياز للرجل الأبيض مازال قائماً حتى يومنا هذا.

وحين ظهر الإسلام كان الرق يشكل ظاهرة اجتماعية سائدة في المجتمع، وبرغم أن الشريعة الإسلامية من حيث المبدأ لا تسمح بالرق وتحاربه وتدعو إلى تحريره، فإنه كان من الصعب في صدر الإسلام التخلص من هذه الظاهرة بشكل جذري، وكانت حكمة الإسلام تقضى بالتخلص من تلك الظاهرة على مراحل وبشكل تدريجي، وكان الهدف من ذلك تمهيد السبيل، ومن ثم خلق قاعدة صلبة ومتينة لتحريم الرق واجتثاثه بشكل نهائي حتى يتسنى لتلك الشريحة البشرية دمجهم ومساواتهم في المجتمع، لذلك جاء الإسلام رحيما بتلك الفئة الاجتماعية المستعبدة وعاملهم معاملة حسنة وحرر كثيراً منهم وجفف منابع الرق جميعها، وهناك كثير من الأدلة والشواهد التي يزخر بها الدين الإسلامي حول تحرير الرق ودمجه في المجتمع، بل إن القرآن الكريم جعل تحرير العبيد عملا تعبديا، وذلك من خلال الكفارات كما في قوله تعالى: ﴿فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة﴾(٤١)، وفي قوله: ﴿وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة﴾(٤٢)، وفي قوله أيضا: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي

(٤١) القرآن الكريم، "سورة البلد"، الآيتان ١٢و ١٣.
(٤٢) المصدر نفسه، " سورة الأنعام"، الآية ٩٨.

خلقكم من نفس واحدة﴾[٤٣]، وهناك أحاديث عديدة بهذا الخصوص مثل قول خاتم الأنبياء محمد عليه الصلاة والسلام: "كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى" وقوله عن هؤلاء الفئة من البشر: "إنما هم إخوانكم فاكسوهم مما تلبسون وأطعموهم مما تطعمون ولا تكلفوهم من الأعمال ما لا يطيقون" وقوله: "من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه"، وقوله كذلك: "من أعتق رقبة أعتق الله تعالى بكل عضو منها عضواً منه من النار"[٤٤].

واستمر الدين الإسلامي يحارب تلك الظاهرة إلى أن اختفى الرق، في وقت استمر كثير من شعوب العالم وبخاصة في أوروبا يمارسون تلك الظاهرة، وبرغم اختفائها في تلك المجتمعات فإنها خلفت وراءها التمييز العنصري الذي تتظاهر بعض الحكومات بأنها تحاربه، ولكنها لا تستطيع أن تخفي ما يحدث على أرض الواقع.

حظر التعذيب والعقوبة القاسية

إن دين الإسلام دين معاملة ومحبة ورحمة وإخاء ومساواة، لا دين معاملات قاسية ولا تعذيب ولا وحشية ولا إهانة: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾[٤٥]، وحيث إن هذا الأمر قد أقرته وأكدته الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرنا مضت، وبرغم ذلك فإن العالمين العربي والإسلامي (رغم ما بينته الشريعة الإسلامية وبشكل لا لبس فيه) يعج بجميع أنواع الانتهاكات والممارسات الوحشية من قبل أنظمة تعاقبت على تلك الأمم، بدءاً بعصر الدولة الأموية رغم ما حققته من إيجابيات، كذلك وبرغم أن أوائل عصر الدولة العباسية

(٤٣) المصدر نفسه، "سورة النساء"، الآية ١.

(٤٤) محيي الدين أبي زكريا الشافعي، الأذكار من كلام سيد الأبرار، ط ٤، الرياض : مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ ، ص٣٣٢.
لمزيد من الإيضاح حول الإسلام والرق انظر: محمد عبد الله دراز ، الإسلام والرق في دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية الدولية، ط٢، الكويت، ١٣٩٤ هـ.

(٤٥) القرآن الكريم، "سورة الأنبياء"، الآية ١٠٧.

كان يمتاز بالإيجابية، فإنه لم يختلف كثيراً عن عهد سابقه وخصوصاً خلال أواخر عهد الخلافة، ومن ثم جاءت بعد ذلك الدولة العثمانية فيما بعد والتي كانت من حين لآخر لا تخلو من الممارسات غير الإنسانية ضد البشر والمنافية للإسلام، ولا يخلو جزء كبير من عالمنا العربي والإسلامي من مثل تلك الممارسات، أما ما يسمى بالعالم المتحضر وبخاصة في أوروبا، وكذلك بعض الشعوب المتخلفة في آسيا وأفريقيا، فلم يتوصل إلا في عهد قريب يتجاوز نصف قرن بقليل إلى تحريم المعاملات القاسية والتعذيب والوحشية ضد الإنسان، وقد كان ذلك في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي دعت الأمم المتحدة للإجماع عليه من جميع دول العالم، وتنص المادة الخامسة من الإعلان على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية الحاطة بالكرامة"(٤٦)، والإسلام يرفض إخضاع الإنسان للتعذيب، حيث يعد ذلك ظلما وعدوانا، والآيات القرآنية التي تنهى عن الظلم واعتداء الإنسان على الإنسان كثيرة، يقول تعالى: ﴿ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾(٤٧)، ويقول: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾(٤٨)، وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال التسامح والرفق والشفقة بالمجرمين والمفسدين والمعتدين والخارجين عن الشريعة والقانون، حيث إن هؤلاء الفئة من الناس قد حددت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية جزاءهم وعقوبتهم مقابل ما يرتكبونه من جرم في حق الفرد والمجتمع، لأنه من الطبيعي أن الرفق بالمجرم يعنى القسوة بالطرف المُعتدى عليه، ومن يعتدي على الناس ويعذبهم سواء أكان ذلك من أفراد أم جماعات أم سلطات فإن شريعة الإله تعاقبه وتردعه حتى لا ينتشر الفساد في الأرض، وقد قال الرسول الأعظم: "من لا يرحم لا يُرحم".

---

(٤٦) مرجع سابق

A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, p2.

(٤٧) القرآن الكريم، "سورة الشورى"، الآية ٤٥.

(٤٨) المصدر نفسه، "سورة هود"، الآية ١٨.

الحقوق القانونية والقضائية والمساواة أمام القانون:

حق التمتع بالشخصية القانونية

إذا كان الإعلان العالمي قد أكد في مادته السادسة أنه "لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية"(٤٩)، فإن الإسلام قد قرر هذا الحق قبل ذلك بأكثر من أربعة عشر قرناً، بمعنى أن الإنسان عندما يبلغ سن الرشد ويصبح متمتعا بكامل قواه العقلية رجل أو امرأة يصبح مخلوقاً له كيانه وله حقوق وعليه واجبات، وتأكيداً لشخصية الإنسان القانونية فقد ورد كثير من الآيات القرآنية التي تؤكد ذلك: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾، وفي قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾(٥٠).

المساواة أمام القانون، وحق اللجوء إلى المحاكم، وحظر الاعتقال والحجز التعسفي

لقد ساوى الإعلان العالمي فيما بين الناس كافة أمام القانون دون تمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك مساواتهم في حق التمتع بحماية القانون، ونصت المادة السابعة من الإعلان على أن "الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز"، كما أن المواد التي تلت هذه المادة وبخاصة المادة الثامنة وحتى المادة الحادية عشرة بينت حقوق الشخص القضائية مثل اللجوء إلى المحاكم كما جاء في المادة الثامنة التي نصت على أنه "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"، أما المادة التاسعة فأكدت على أنه "لا يجوز القبض على

---

(٤٩) مرجع سابق

A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, p2.

(٥٠) المصدر نفسه، " سورة النساء"، الآيتين ٧ و٣٢.

أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً"، لذلك فإن المساواة في العدالة بين الناس أمام القضاء مطلب إنساني غير قابل للمزايدة، وذلك من خلال المحاكمة العلنية المستقلة والنزيهة دون تدخل أو مساومة أو ضغوط، وقد أوضحت ذلك المادة العاشرة من الإعلان التي تقول: "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة نزيهة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه"، وتضيف المادة الحادية عشرة على براءة المتهم حتى تثبت إدانته من خلال محاكمة علنية نزيهة عادلة تتوافر فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، وتضيف على أنه "لا يدان أي شخص بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الدولي"(٥١).

لا شك في أن ما بينته تلك المواد (من ٧-١١) من الإعلان تشكل جزءاً ذا أهمية قصوى بالنسبة لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، وبرغم أن ذلك يمثل نجاحاً عالميا لأول مرة تقبل به الأكثرية الساحقة من دول العالم، فإن ذلك ليس الأول من نوعه بالنسبة لحقوق الإنسان، حيث إن شريعة الإسلام المحمدية قد سبقت ذلك بأكثر من أربعة عشر قرنا، بل إنها بينت وفصلت أدق الأمور تعقيداً، وبينت كل ما يتعلق بضمان حقوق الإنسان ومساواة الجميع أمام العدالة والقضاء من خلال حكم نزيه وعادل فرضه الخالق على المخلوق وطالبه بتنفيذه لزاماً دون أي تمييز لينال كل ذي حق حقه دون أي ظلم أو تعدٍ، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية غنية بكثير من الأدلة والشواهد التي تبين لنا ذلك الأمر وبشكل جلي لا لبس فيه، وتطالبنا جميعا بالتقيد بتلك الأوامر والنواهي حتى يسود العدل والحق بين جميع البشر مسلمين وغير مسلمين، يقول تبارك وتعالى مؤكداً على ذلك: ﴿والسماء رفعها ووضع الميزان﴾، ﴿ألا تطغوا في الميزان﴾، ﴿وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان﴾(٥٢)، وليس أصدق من

(٥١) مرجع سابق

A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, p3.

(٥٢) القرآن الكريم، "سورة الرحمن"، الآيات ٧،٨،٩.

قول الحق مخاطباً نبي الأمة بقوله: ﴿وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم، الله ربنا وربكم، لنا أعمالنا ولكم أعمالكم﴾[٥٣]، وكذلك في ما أمر به الله نبيه محمداً بأن يكون عادلاً عندما احتكم إليه بعض اليهود في قوله: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾[٥٤]، والله أراد من نبي الأمة أن يكون القدوة ويبلغ رسالة الحق والعدل عندما أتى الأمر بشكل عام ومطلق لا لبس فيه ولا غموض في إحقاق الحق وبسط العدل في مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾[٥٥]، وقوله أيضا: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾[٥٦]، وقوله كذلك: ﴿وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى﴾[٥٧]، ويتضح من تلك الآيات أمر الإله لعباده بالعدل والخير ونهيه عن الشر ويحذرهم من العدوان، وإذا كانت الأمم المتحدة تفتخر بما توصلت إليه بالنسبة لمساواة الجميع أمام القانون لفرض العدل بين الناس من خلال الإعلان العالمي – وهذا شئ إيجابي بلا شك ويخدم البشرية – فإن الإسلام ليس أنه فقط سبق هذا الإعلان بقرون طويلة حول تبيان العدل والحق والمساواة، بل قد زاد كثيراً على ما جاءت به هذه التظاهرة العالمية، وذلك بمنعه التمييز في العدل بسبب كره أو حقد أو بغض أو عداء، في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾[٥٨]، ومن أحكام القرآن العامة الموجهة لجميع المؤمنين كذلك قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط

(٥٣) المصدر نفسه، "سورة الشورى"، الآية ١٥.
(٥٤) المصدر نفسه، " سورة المائدة"، الآية ٤٢.
(٥٥) المصدر نفسه، " سورة النساء"، الآية ٨٥.
(٥٦) المصدر نفسه، " سورة النحل"، الآية ٩٠.
(٥٧) المصدر نفسه، " سورة آل عمران"، الآية ١٥٢.
(٥٨) المصدر نفسه، " سورة المائدة"، الآية ٨.

شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن عنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾[٥٩]، وفي هذه الآية يأمر الله عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالعدل فلا يعدلوا عنه يميناً ولا شمالا ولا تأخذهم في الله لومة لائم ولا تؤثر فيهم (بما في ذلك القائم بالأمر والمتولي شؤون الناس) محسوبية ولا واسطة ، ويأمرهم كذلك بعدم تحريف الشهادة أو تبديلها أو كتمانها، وألا يحملهم الهوى والعصبية وبُغض الناس على ترك العدل، وألا يراعى شخص لسلطانه أو لجاهه أو ماله ولا يشفق عليه لفقره.

أما السيرة والأحاديث النبوية التي ثبتت عن النبي محمد عليه الصلاة والسلام بالنسبة للحق في العدل فهي كثيرة امتدت طوال فترة حياة الرسول، نذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر، فهل هناك أعظم من أن يطلب الرسول من الناس أن يقتصوا منه إن هو ظلمهم أو لم يعدل بينهم، فقد خطب فيهم ذات يوم قائلاً: "أيها الناس إنه قد دنا مني خُلوف من بين أظهركم، ولن تروني في هذا المقام فيكم، ألا فمن كنت شتمت له عِرضا فهذا عرضي فليستقد، ولا يقولن قائل: أخاف الشحناء قِبل رسول الله، ألا وإن الشحناء ليست من شأني ولا من خُلقي، وإن أحبكم إلي من أخذ حقا إن كان له علي أو حللني فلقيت الله عز وجل وليس لأحد عندي مظلمة"[٦٠]، فهذا دليل قاطع على عظمة العدل وإحقاق الحق ورفض الظلم بأشكاله كافة، ولا يتحقق ذلك إلا بتنفيذ شرع الله وتطبيقه قضائيا على الناس دون تمييز، قال الرسول عليه السلام: "إن لصاحب الحق مقالا وأفضلكم أحسنكم قضاء"[٦١]، وقال: "لا تفلح أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي"، كما أن الرسول الأعظم في ما رواه البخاري ومسلم قال: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله" وذكر

(٥٩) المصدر نفسه، " سورة النساء"، الآية ١٣٥.

(٦٠) السيرة النبوية للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير، الجزء الرابع، دار الفكر، بيروت، ص٤٥٧.

(٦١) مصطفى محمد عماره، جواهر البخاري وشرح القسطلاني، ص ٣٠١.

منهم وبشكل رئيس "الإمام العادل"، وقال كذلك فيما رواه الترمذي: "أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل"، ويقول عليه الصلاة والسلام في تبيان منزلة الحكام وقادة الأمة وولاة الأمر إذا اتخذوا العدل منهجاً: "المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، وهم الذين يعدلون في أنفسهم وأهليهم وما ولوا"(٦٢)، والرسول صلى الله عليه وسلم ضرب لنا أروع الأمثال وأسماها في تطبيق الشريعة الإسلامية دون هوادة لتحقيق العدل وإحقاق الحق دون تمييز حتى لو كان ذلك يمس أقرب المقربين، فقد قال تأكيداً لذلك: "إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"(٦٣).

أما الخلفاء الراشدون وعلى رأسهم أبو بكر وعمر فسيرتهم حافلة بالمواقف والعبر التي تؤكد أن أوضاع الأمة لا تستقيم ولا تستقر دون تطبيق شرع الله في إحقاق الحقوق وإقامة العدل، ويقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أول خطبة له بعد مبايعته بالخلافة: "أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، الضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إنشاء الله والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إنشاء الله"(٦٤)، وتكرر ذلك على لسان الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما تولى الخلافة قائلاً: "أيها الناس إنه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له، ولا أضعف عندي من القوي حتى آخذ الحق منه"، ولعلم الفاروق بأن الظلم ظلمات يوم القيامة، وأنه إذا شاع بين الأمم فلن تفلح ولن يستقر لها حال، وأنه لن يقوم عدل ولن تحترم الحقوق إلا بتطبيق صارم لقانون السماء على الناس كافة دون استثناء، فقد شدد على هذا الجانب أيما شدة قائلاً: "لست أدع أحداً يظلم أحداً أو يتعدى عليه حتى أضع خده على

(٦٢) أحكام القران لأبى العربي، الجزء الأول، ص٤٥٠-٤٥١.

(٦٣) فتح الباري لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ص٧٣.

(٦٤) سليمان محمد الطماوى، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، القاهرة، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧٦، ص ١١٧.

الأرض، وأضع قدمي على الخد الآخر، حتى يذعن بالحق، وإني بعد شدتي تلك أضع خدي على الأرض لأهل العفاف وأهل الكفاف"، وفي مناسبات كثيرة كرر وشدد على الحقوق وبسط العدل ومحاربة الظلم، فمثلاً عندما بعث عماله ليعلموا الناس دين الله وسنة نبيه أوصاهم بأن يجعلوا الحق والعدل نصب أعينهم، وأكد على الناس بأن يرفعوا إليه ما يواجهونه من ظلم أو تعدي فقال: "أيها الناس إني والله ما أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم، وسنة نبيكم. فمن فُعل به سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده لأقصنه منه"(٦٥).

حرية الحياة الخاصة للإنسان، وحظر التدخل التعسفي في حياته

وكما أن للإنسان حقاً في التمتع بالحياة والحرية والعدل والمساواة والأمان، فإن تلك الحقوق تصبح ذات غير جدوى إذا لم يتمتع الفرد بحرية حياته الخاصة التي تشمل شؤون أسرته وحرمة مسكنه وشرفه وسمعته وسرية مراسلاته وغير ذلك، وجميع تلك الحقوق واجب على الدولة أن تتكفل بها وتحميها من التدخل والتعدي بشكل عام في إطار التشريعات والقوانين الدستورية، بل إن هذا الواجب يصبح أكثر قدسية واحتراماً لحماية أفراد الشعب من تعسف أو انتهاكات السلطات لتلك الحقوق عبر القبض عليهم أو تقييد حرياتهم أو إبعادهم عن مساكنهم أو تفتيشها بالقوة دون مسوغ قانوني أو مبرر شرعي عادل مناف للظلم، لذلك فقد أكدت المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضمان تلك الحقوق ونصت على أنه "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"(٦٦)، ومما لا شك فيه أن هذا الأمر يُعد إنجازاً غير مسبوق لصالح

(٦٥) المصدر نفسه، ص ٢٧٠-٢٧٦ .

(٦٦) مرجع سابق

A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, p3.

البشرية جمعاء في إطار التشريع الوضعي الذي سعت الأمم المتحدة إلى تحقيقه، ولكن الإسلام الحنيف من خلال القرآن والسنة قد سبق هذا الإنجاز بفترة طويلة امتدت منذ أربعة عشر قرناً مضت، لذا فقد أكدت الشريعة الإسلامية على هذا المبدأ وزادت على ذلك بتميز مدلولاتها على أساس عقيدى أخلاقي، يقول القرآن الكريم محذرا من الاتهام والتجسس والغيبة التي قد تقود إلى الإضرار بالناس والتدخل في حياتهم الخاصة: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾، وفي هذه الآية دلالة واضحة على حرمة العبث والتدخل في مراسلات الناس، ويأمر كذلك بالتثبت من خبر الفاسق حتى لا يُحكم بقوله فينتج عن ذلك ضرر وتعسف بغير وجه حق: ﴿يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا، أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾[٦٧]، كما حرم القرآن المساس بشرف الإنسان وعرضه وسمعته، بل إنه حدد العقوبة والجزاء في الدنيا والآخرة لمن يفعل ذلك وبأنهم فاسقون ولا تقبل شهادتهم ولا يوثق بهم كما في قوله تعالى: ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾، وفي قوله: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾[٦٨]، وقد أجمع العلماء على أن هذا الأمر ينطبق كذلك على الذين يتهمون الرجال دون أي دليل يثبت ذلك، كما أن شريعة الإله أكدت على تحريم انتهاك الأعراض من خلال الهمز واللمز والنميمة وازدراء الناس وانتقاصهم، وتوعد الله من يفعل ذلك: ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾[٦٩]، ﴿همار مشاء بنميم﴾[٧٠]، وقرر القرآن حرمة المسكن وخصوصيته وعدم جواز المساس بهما، وحرم بأي حال من الأحوال دخول الغرباء على الناس في بيوتهم إلا بعد استئذان أصحابها والسماح لهم بالدخول: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم

(٦٧) القرآن الكريم، "سورة الحجرات"، الآيتين ١٢ و ٦ .
(٦٨) المصدر نفسه، " سورة النور"، الآيتين ٤ و ٢٣.
(٦٩) المصدر نفسه، " سورة الهمزة"، الآية ١.
(٧٠) المصدر نفسه، " سورة القلم"، الآية ١١.

حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون. فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم، والله بما تعملون عليم﴾[٧١]، وتؤكد تلك الآيات أن الدخول على البيوت بشكل مفاجئ ومن دون استئذان يكشف خفاياها مما يعني استباحة حرمتها، ومن ثم انتهاك الحقوق الشخصية للإنسان مما قد ينشأ عن ذلك من فوضى اجتماعية وفتنة بشرية تجر إلى كوارث إنسانية تطال جميع مناحي الحياة.

وفضلا عما جاء في محكم الآيات، فإن السنة النبوية تزخر بالأحاديث والأدلة الجلية التي تؤكد قدسية حرية الحياة الخاصة للإنسان وتحظر التدخل في شؤونهم الخاصة وتتبع عوراتهم، فقد روي عن عبد الله بن عمر أنه رأى النبي يطوف بالكعبة ويقول: "ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله تعالى حرمة منك ماله ودمه وأن يظن به إلا خيراً"، وعن تتبع العورات ما رواه أبو داود والنسائي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم"، وعن الغيبة ما رواه الترمذي أن النبي قال: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإن من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته يفضحه في بيته"[٧٢]، فلا يحق لأحد أن يكشف خصوصيات الأفراد أو يطلع عليهم دون إذن منهم وخصوصاً في مساكنهم، وقد روي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح"، هذا دليل قاطع على عظمة الحرية الخاصة وقدسيتها وعدم التدخل في شؤونها، كما أن دين محمد الحنيف يأمر بأن يتقيد المؤمن بآداب الإسلام فيستأذن من صاحب المسكن، فإن لم يؤذن له وجب عليه الانصراف، وفي الحديث الصحيح: "إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فلينصرف"[٧٣].

(٧١) المصدر نفسه، "سورة النور"، الآيتين ٢٧ و ٢٨.
(٧٢) تفسير ابن كثير.
(٧٣) المصدر نفسه.

وتأكيداً على حرمة الدماء والأعراض والأموال المصونة فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: "كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه"، وورد هذا التأكيد في كثير من المواقف كان آخرها ما جاء في خطبة الوداع التي أُعتُبرت أول وثيقة لحقوق الإنسان في التاريخ، حيث خطب الرسول بالناس قائلاً: "أتدرون في أي شهر أنتم، وفي أي يوم أنتم، وفي أي بلد أنتم"، قالوا: في يوم حرام، وشهر حرام، وبلد حرام، قال: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا"(٧٤). أما الروايات في عهد الخلفاء الراشدين حول تمسكهم وتأكيدهم على حرمة الحياة الخاصة وعدم التدخل في شؤون المسكن والحفاظ على عدم التعرض للشرف والسمعة فهي كثيرة، ونكتفي في هذا المقام أن نذكر الرواية المشهورة عن الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب والمتمثلة في أنه ذات يوم كان يتفقد أحوال الرعية ليلاً، فإذا به يمر ببيت فيسمع صوت رجل وامرأة يتعالى بشكل يثير الريبة، فدفعته غيرته على الدين والرعية فتسور حائط البيت ليطلع على حقيقة شربهما للخمر، وعندما تأكد من ذلك، احتد الخليفة ونهر قائلا: يا عدو الله! أكنت ترى الله يسترك وأنت على معصيته!، قال الرجل: يا أمير المؤمنين إن كنت عصيت الله في واحدة فأنت عصيته في ثلاث، وأنت تجسست علينا، وتسورت علينا الجدار ثم نزلت منه، وبرغم ثبوت إدانتهم في احتساء الخمر فإن الخليفة لم يملك إلا أن يتراجع عن إنزال العقوبة بهما(٧٥)، وهذا دليل قاطع لا يقبل الجدل على قدسية الحقوق والحريات الخاصة للإنسان واحترامها داخل مسكنه، وتأكيداً على أن التثبت من فعل الجرائم يطبق وفقاً لما شرعه الإسلام، وهو عدم مشروعية التجسس على الأحوال الشخصية، وألا تؤتى البيوت إلا من أبوابها، وألا تدخل عنوة إلا بعد إذن صاحبها.

(٧٤) صور من حياة الرسول، مرجع سابق، ص ٥٩٢.

(٧٥) سيد قطب، السلام العالمي والإسلام، القاهرة، دار الشروق، ص ٥٠.

حرية الإنسان في التنقل والإقامة واللجوء:

حرية التنقل والإقامة واللجوء

لا تكتمل حقوق الإنسان وحريته إلا إذا شعر أنه حر غير مقيد في تنقله وفي اختيار المكان الذي يناسبه للإقامة داخل حدود بلده، كذلك حقه في مغادرة أي بلد يشاء بما في ذلك بلده والعودة إليه، وحتى لا تنتقص هذه الحقوق، وحتى تصبح ذات طابع عالمي، فإن للفرد حينما يشعر بأنه قد يواجه خطراً في بلده من أي نوع وبخاصة من قبل حكومته أن يلتمس ملجأ في بلدان أخرى وأن يتمتع بهذا المأوى خلاصاً من الاضطهاد، وهذا لا يعني أن يتذرع الفرد بهذا الحق إذا كانت ملاحقته ناشئة بفعل جريمة غير سياسية نصت على معاقبة مرتكبها الشريعة أو القانون، أو عمل ينافي مبدأ السلم والأمن والاستقرار. لذا فقد قرر الإعلان العالمي هذا الحق، حيث نصت المادة الثالثة عشرة من الإعلان على أنه "لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة"، كما أن "لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده"، ونصت المادة الرابعة عشرة كذلك على أنه "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد". وفي الوقت نفسه "لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية، أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"[(٧٦)].

ولا شك في أن التنقل من الضرورات المهمة المصاحبة للإنسان في حياته لما في ذلك من فوائد كثيرة ومتنوعة، على رأسها السعي لكسب الرزق والتجارة وطلب العلم ومعرفة الشعوب وتعلم لغاتهم، وغير ذلك من المصالح التي تخدم البشرية، وكل تلك الأمور أقرتها الأديان السماوية والقوانين الوضعية والمواثيق الدولية المتحضرة بشكل عام، رغم وجود بعض القيود والتحفظات من قبل بعض الدول سواء أكان ذلك لمبرر شرعي أم بفعل نظام تعسفي، وفي معظم الحالات نجد الدول الشيوعية سابقاً؛ وكثيراً من دول العالم الإسلامي بما في

(٧٦) مرجع سابق
A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, pp 3-4.

ذلك بعض الدول العربية تصادر هذا الحق عنوة وبشكل انتقائي وبلا مبرر، وإن وجد المبرر فهو لا يعدو كونه ضعيفاً، وتقحم مسألة المصلحة العامة في هذا الأمر، وربما يكون الأمر أحيانا بسبب انتقاد السلطة لارتكابها مخالفات أو فساداً في حق مصلحة الشعوب، وكان الإسلام سباقاً في إقرار هذا الحق للبشرية جمعاء دون مصادرة أو قيد أو تعسف، وأعطى للناس الحرية في أن يسافروا حيث شأوا في أرجاء المعمورة، فقد قال عز وجل في محكم كتابه: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾(٧٧).

وبما أن الإسلام دين رحمة ورأفة، ودين يسر لا عسر، فقد جعل الهجرة حقاً لمن يواجه الظلم والاضطهاد والتعسف في أرض لا يقام فيها العدل، بل إن هذا الأمر أصبح واجباً في كثير من الحالات للتحرر من الخوف والرعب والاستعباد وانتهاك الحقوق وخصوصاً هؤلاء المستضعفين الفارين بدينهم، يقول عز وجل: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم، قالوا كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾(٧٨)، كما قرر الإسلام كذلك حق لجوء المستجير مهما كانت جنسيته أو انتماءه حتى ولو كان غير مسلم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه﴾(٧٩)، وهذا لا شك في أنه ينطبق على من لا خوف منه ولا ضرر على الأمة ومصالحها، فحينئذ يصبح المستجير أو طالب اللجوء آمناً على نفسه حتى يعود إلى بلده، أو يختار ملجأ آخر يطمئن إليه، وهذا دليل قاطع على أن الإسلام يحظر ويحرم أن يكون المسلمون عوناً للمضطهد على اضطهاده، والظالم على ظلمه.

حق الانتماء والتمتع بالجنسية:

إن انتماء الفرد لدولة ما أصبح ضرورة لا مفر منها، والانتماء يعني التمتع بحق جنسية بلد ما، مما يعني في نظر القانون ضمان الحقوق الاقتصادية

(٧٧) القرآن الكريم، "سورة الملك"، الآية ١٥.
(٧٨) المصدر نفسه، " سورة النساء"، الآية ٩٧.
(٧٩) المصدر نفسه، " سورة التوبة"، الآية ٦.

والاجتماعية والمدنية والسياسية للفرد والتمتع بها، ومن دون تلك الجنسية يفقد الفرد حقوقه ويُعد غريبا في المجتمع الذي يعيش فيه، بل يصبح ممنوعا من دخول أي بلد كان إلا في حالات ضيقة واستثنائية كحالات اللجوء التي نصت عليها المواثيق الدولية في إطار الأمم المتحدة، ولا شك في أن عصرنا هذا يتطلب وبشكل ضروري ومُلح مثل هذا التنظيم حتى لا تعم الفوضى بين الشعوب والأمم، وقد نصت المادة الخامسة عشرة من الإعلان العالمي على أنه "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما"، إضافة إلى ذلك فإنه "لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حق في تغيير جنسيته"(٨٠)، والإسلام لا يمنع البشر والأفراد من الانتماء إلى مكان معين وليس ضد مثل هذا التنظيم إذا كان الهدف من ذلك تنظيم الشعوب والحد من الفوضى، وقد عرف تاريخ الإسلام الانتماء إلى بلد أو قطر أو كيان، حيث كان ينسب إلى فلان أنه من جزيرة العرب أو أنه حجازي أو مصري أو دمشقي أو كوفي أو هندي أو خراساني أو من بلاد الفرس أو الروم وهكذا.

الحق في الزواج وتكوين الأسرة:

كانت المرأة قبل ظهور الإسلام وخصوصاً في المجتمع اليوناني والروماني وكذلك العربي لا يعترف بحقوقها المدنية والاقتصادية ولا بكرامتها، بل إنها حرمت من حقها في الميراث، كما أنها كانت محتقرة ومسلوبة الإرادة والحرية، كما أن المرأة في المجتمعات الأوروبية وإلى عهد قريب عانت من العنصرية وعدم المساواة، وقد اتفقت تلك المجتمعات على نظرة إلى المرأة تكاد تكون متشابهة إلى حد بعيد، ألا وهي النظرة البهيمية الهمجية السافلة(٨١)، ومع

(٨٠) مرجع سابق

A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, p-4.

(٨١) برغم أن المرأة تمتعت بقدر من التحصين والعفاف أوائل الحضارة اليونانية، فإن ذلك لم يشفع لها في تحسين أوضاعها الاجتماعية، بل إنها لم تتمتع بذلك طويلاً، فبقيت خاضعة لسلطة الرجل ودكتاتوريته المطلقة سواء أكان ذلك أبا أم أخا أم زوجاً، وتبدل سلوك المرأة والرجل على حد سواء، فشاع في المجتمع جميع أنواع المفاسد =

= الأخلاقية التي أُستخُدمت المرأة فيها كوسيلة لنشرها وتغذيتها، بل إن هذا الأمر أصبح مألوفاً بين صفوة المجتمع من فلاسفة وعلماء ولم يرو في ذلك غضاضة. أما المجتمع الروماني فلم يكن وضع المرأة بأحسن حال مما كانت عليه في الحضارة اليونانية، فقد كانوا يعدون المرأة رسول الشيطان في الأرض لتحقيق غاياته في إفساد القلوب وبث الشر بين الناس، لذا فقد عدوها وكأنها مخلوق لا يملك الحقوق المدنية والاقتصادية ولا يتصرف بها، وهي لا تساوي الرجل من حيث الكرامة والحقوق والواجبات، بل إن الأمر وصل ذروته بحيث إنه يحق للرجل دون محاكمة أو الرجوع إلى قانون أو سلطة أو تشريع قتل زوجته في بعض الحالات، وكانت قوانين الألواح الاثني عشر الرومانية تعد المرأة من الناحية القانونية فاقدة الأهلية ويسري عليها ما يسري على الصغير والمجنون، وكانت تُنزل بها أشد العقوبات البدنية، فهي في نظر الرجل الروماني لا تعدو كونها مجرد رجس من عمل الشيطان، وفي أواخر عهد الدولة الرومانية تغيرت بعض قوانينهم تجاه المرأة فيما يخص الميراث والملكية، حيث منحوها هذا الحق، ولكنها ظلت تعاني من التفرقة وعدم المساواة. أما اليهود فقد حرفوا التوراة من أجل تصوير المرأة على أنها أساس التعاسة وهي التي تجلب المشكلات للرجل، وعدها بعض الطوائف اليهودية مخلوقاً بمرتبة خادم، أما النصارى فكانوا في الماضي يعدون المرأة ينبوع المعاصي والفواحش والفجور، وعدوها كذلك باباً من أبواب النار لأنها كانت سبب مصائب البشرية وشقائها جمعاء. وفي عصر جاهلية العرب كانت المرأة تعامل بقسوة ووحشية واحتقار، كما كان بعض منهم يرى أن له الحق في قتل بناته متى شاء، ووصلت تلك البشاعة ذروتها بالتخلص من الأنثى بسبب نظرتهم إليها بأنها عار، بل إن الرجل منهم عندما يولد له أنثى يختفي عن الناس ويكره أن يروه، ويعد بقاء البنت حية مهانة له وعاراً حل به، بل يصل الأمر إلى دفنها حية للتخلص مما يعدونه عاراً حل بهم، وكانوا ينكرون القصاص من الرجل إذا قتل المرأة ويعفونه من الدية، في حين إذا قُتل لهم فرس فإنهم يثأرون له، ويصل الأمر في بعض الأحيان إلى القصاص من القاتل من أجل الحيوان ولكن ليس من أجل المرأة، وقد قال تعالى كاشفاً جاهلية هؤلاء القوم وبشاعتهم ومحرماً ما كانوا يفعلون: ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم. يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾، سورة النحل، الآيتين ٨٥ و ٩٥، وقال: ﴿وإذا الموءودة سئلت. بأي ذنب قتلت﴾، سورة التكوير، الآيتين ٨ و ٩، وقال: ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم﴾، سورة الأنعام، الآية ١٤٠. وحتى أواخر القرن السادس عشر الميلادي كانت أجزاء من أوروبا مازالت تشكك في إنسانية المرأة، فعلى سبيل المثال عُقد في فرنسا في =

المطالبات المتكررة والاحتجاجات المستمرة من قبل المرأة وبخاصة في أوروبا صدر عديد من المواثيق التي تعترف بمساواة المرأة بالرجل من حيث الحقوق والواجبات، ثم بعد ذلك أجمعت معظم دول العالم (تظل تلك الحقوق في بعض الدول التي وافقت على هذا الإجراء مجرد حبر على ورق) على أهمية تدويل تلك الحقوق، لتتولى المنظومة الأممية بعد ذلك حملة عالمية أقنعت من خلالها معظم دول العالم على قبولها واعترافها بعالمية تلك الحقوق، حيث أصبحت جزءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن بين تلك الحقوق التي حصلت عليها المرأة مساواةً بالرجل حق الزواج وتأسيس الأسرة، وألا يتم ذلك إلا برضاء المرأة والرجل على حد سواء، وهذا ما تضمنه الإعلان العالمي في المادة السادسة عشرة، حيث نصت على أنه "١- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. ٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين والمزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه. ٣- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"(٨٢).

وعندما ظهر الإسلام أقر المساواة بين الرجل والمرأة على حد سواء في الكرامة الإنسانية كما جاء في قول الحق: ﴿يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر

= عام ١٥٨٦ مؤتمر خصص لبحث شؤون المرأة وإذا ما كانت تُعد إنسانا أم لا، وقد قرروا بعد مداولات ساخنة أن المرأة إنسان خلقت لخدمة الرجل، وظلت على هذه الحال تعاني من التمييز وانتهاك الحقوق إلى أن توصلت الجمعية الوطنية الفرنسية سنة ١٧٨٧ إلى إعلان ما سمي بحقوق الإنسان والمواطن الذي منحها مزيداً من الحقوق، وفي بريطانيا بقيت المرأة حتى منتصف القرن التاسع عشر تعاني من عنصرية الرجل الذي كان يُعدها غير مؤهلة كمواطنة، واستمرت حقوقها الشخصية والمدنية والاقتصادية منقوصة إلى أن شارف القرن التاسع عشر على الانتهاء.

(٨٢) مصدر سابق

A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, p4.

وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[٨٣]، وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: "النساء شقائق الرجال"[٨٤]، ليس ذلك فقط، بل إن الإسلام عظم المرأة ورفع من شأنها في قول المصطفى: "الجنة تحت أقدام الأمهات"، كما ساوت مبادئ الإسلام الحنيف بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، وأصبح للأسرة مكان جليل، وأكدت الشريعة الإسلامية علو شأن المرأة المسلمة ومقدارها مقارنة بمثيلاتها بين الأمم، وبينت أن الأسرة أهم شريحة في المجتمع لما ينتج عنها من مودة وألفة ورحمة من خلال العلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة، ولقدسية تلك العلاقة فقد جعلها الله من آياته حيث قال: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾[٨٥]، والعاطفة الفطرية بين الذكر والأنثى من البشر عندما تتم بشكل مشروع تقوى بالمودة والرحمة والألفة، وتحقق كذلك السكينة والطمأنينة النفسية، وتتوثق تلك العلاقة بتكوين الأسرة من خلال إنجاب الأطفال ذكوراً وإناثاً وتربيتهم تربية إسلامية صحيحة حتى يكون عملهم صالحاً غير فاسد، ليكون ذلك عوناً على صلاح المجتمع وتُعمير الأرض، وقد قال تعالى: ﴿من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾[٨٦]، كما أن الزواج من الأمور المهمة التي حث عليها الإسلام وعدها عملاً تعبدياً ينتج عنه تعمير الأرض بحفظ النسل واستمراريته، ويضفي على الحياة الدنيا زينة واستقرارا، وقد تجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾[٨٧]، وقوله: ﴿والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما﴾[٨٨]، وهناك كثير من

(٨٣) القرآن الكريم، "سورة الحجرات"، الآية ١٣.

(٨٤) مصدر سابق، البيان والتعريب في أسباب ورود الحديث الشريف، دار الكتاب، بيروت، ١٩٨١م، ص ٢٦١.

(٨٥) القرآن الكريم، "سورة الروم"، الآية ٢١.

(٨٦) المصدر نفسه، "سورة النحل"، الآية ٩٧.

(٨٧) المصدر نفسه، "سورة الكهف"، الآية ٤٦.

(٨٨) المصدر نفسه، "سورة الفرقان"، الآية ٧٤.

الأحاديث الواردة عن النبي حول الزواج والعلاقات الزوجية، ففي الحديث الصحيح قوله: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"، وحول عدم عقد الزواج إلا برضاء المرأة دون إجبار أو إكراه: "لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تُستأذن"، وقوله: "إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه".

مما سبق يتضح أن الدين الإسلامي بشكل عام لا يتعارض مع ما ورد في المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي حول حق الزواج وتكوين الأسرة التي هي أساس المجتمع، ويتفق كذلك في ألا يكون هناك قيد على الزواج بسبب العرق أو الجنسية، وأن يتم الزواج برضاء الطرفين. ويبقى هنا مسألة عدم جواز زواج المرأة المسلمة من غير المسلم في الشريعة الإسلامية، فالإسلام لديه حكمة ومبرر فيما يتعلق بهذه المسألة، فهو منطق لا ينطلق من حيث إنه يقيد حرية الزواج بسبب الدين، وإنما ينطلق من حيث وجوب تماسك الأسرة وأهميته وصيانتها من الانحلال بسبب اختلاف الدين الذي قد ينتج عنه عدم احترام الزوج – بمقتضى عقيدته – لمقدسات زوجته بسبب عدم الاعتقاد بقدسية محمد عليه السلام وأنه رسول الله مما ينفر الزوجة المسلمة من زوجها غير المسلم ومن ثم تتعرض الأسرة إلى الخلاف فالطلاق فالانحلال الذي هو أبغض الحلال عند الله، لأن المرأة تشكل أحد عنصري الأسرة الأكثر حساسية في هذه المسألة بسبب قوامة الرجل عليها وإحساسها بالضعف أمام الرجل(٨٩)، وشريعة الإسلام تؤكد على أهمية تحقيق الانسجام والألفة والمودة والرحمة بين الزوجين ووجوب تربية الأطفال تربية إسلامية مما سينعكس إيجابا على ولاء الأسرة لعقيدة الإسلام.

كما أن زواج الرجل المسلم من امرأة وثنية أو لا تؤمن بالله مطلقاً غير جائز في الإسلام، والسبب في ذلك عائد لكون عقيدة المسلم لا تحترم بأي حال

(٨٩) مذكرة المملكة العربية السعودية لعام ١٩٧٠م حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام، وتطبيقاتها في المملكة الموجهة إلى الهيئات الدولية المختصة.

من الأحوال مقدسات ومعتقدات مثل هذه الزوجة أو من في حكمها، وبما أن القوامة للرجل في الإسلام فإن الإسلام أباح زواج الرجل المسلم من كتابية، والحكمة من ذلك هو أن الإسلام يقدس أنبياء الله ورسله بما في ذلك السيد المسيح والنبي موسى عليهما السلام، وهذا يعني أن المرأة الكتابية المتزوجة من مسلم لن تجد ما ينفرها من دينها، حيث إن لها الحق في البقاء عليه إن هي أرادت ذلك(٩٠).

الحقوق الفكرية والدينية والوجدانية والسياسية:

حرية الفكر والوجدان والدين

أما بالنسبة للحقوق الفكرية والدينية والوجدانية والسياسية فقد أكدت عليها المواد ١٨و ١٩و٢٠ و٢١ من الإعلان، ونصت المادة الثامنة عشرة على أنه "لكل شخص حق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"، ولا شك في أن ما ورد في هذه المادة لم يأت من فراغ، حيث إن حرية التفكير والضمير والدين ظاهرة اجتماعية لازمت البشرية منذ الأزل وواجهت جميع أنواع الإرهاب والقمع، وهذا لا يعني أن الإنسان لم يسلك طريق الغي ويعبد الأصنام والأوثان التي لم ينزل بها من سلطان والتي حاربتها الرسالات السماوية لإخراج الإنسان من الظلمات إلى النور وتحرير الإنسان من عبودية أخيه الإنسان، كما أن بعض الأمم وبخاصة في أوروبا قاست وعانت من الإرهاب والقمع الفكري، وتعد فترة القرون الوسطى خير مثال على ما عانته شعوب أوروبا من القمع باسم الكنيسة التي كانت تفرض رأيها بالقوة على الناس باسم الدين، وكانت تطبق أقسى العقوبات على كل من يخالف رأيها، كما كانت تهدد بالإعدام كل من يعتنق دينا غير المسيحية أو يرفض اعتناق النصرانية.

(٩٠) المصدر نفسه.

إذا كان ما ورد في المادة الثامنة عشرة حول حرية التفكير والضمير والعقيدة قد أجمع عليه معظم دول العالم في إطار منظمة الأمم المتحدة من خلال الإعلان العالمي قبل ما يقرب من خمسين عاماً، فإن الدين الإسلامي قد أقر تلك الحقوق منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة وعدَّ حرية التفكير والضمير والدين أصلاً عقديا، ففي مسألة المعتقد فإن الشريعة الإسلامية تنهي عن إكراه الناس وإجبارهم على اعتناق الدين الإسلامي بعدما تبين لهم الحق، وتحذر من اعتناق الدين نفاقاً ورياء وتترك الخيار لجميع الناس في اختيار المعتقد بعدما تبين الرشد من الغي، وتترك لهم كذلك حرية التفكير، يقول القرآن الكريم: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾(٩١)، ولو أراد الخالق جلت قدرته لدخل جميع من على الأرض من الناس دين الإسلام، ولكن له حكمة في إعطاء الناس الحرية فيما يختارون وما يسلكونه من طريق، حيث قال: ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾(٩٢)، ولا شك في أن الإنسان بما وهبه الله من عقل وسمع وبصر قادر على التمييز بين الحق والباطل حتى يستطيع اختيار الطريق الصحيح، يقول تعالى: ﴿إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيرا. إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفورا﴾(٩٣)، وتتكرر الآيات القرآنية في أكثر من سورة حول حرية الاعتقاد وعدم إجبار من لم يقتنع بالإسلام على اعتناقه ، فيخاطب الله تبارك وتعالى نبيه محمداً عليه السلام قائلاً: ﴿وقل الحق من ربكم، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾(٩٤)، ويقول: ﴿ولو

(٩١) القرآن الكريم، "سورة البقرة"، الآية ٢٥٦.
يروى في تفسير هذه الآية أنها نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصيني كان له ابنان وكانا يدينان بالنصرانية، وكان هو رجلا قد اعتنق الإسلام، فقال للنبي عليه الصلاة والسلام – ألا أستنكرهما أو أجبرهما للدخول في الإسلام بالقوة فإنهما قد أبيا إلا النصرانية فأنزل الله فيه هذه الآية. للمزيد من التفسير حول هذه الآية انظر إلى تفسير ابن كثير.

(٩٢) المصدر نفسه، "سورة يونس"، الآية ٩٩.

(٩٣) المصدر نفسه، "سورة الإنسان"، الآيتين ٢ و ٣.

(٩٤) المصدر نفسه، "سورة الكهف"، الآية ٢٩.

شاء الله ما أشركوا وما جعلناك عليهم حفيظاً وما أنت عليهم بوكيل﴾[٩٥]، ويقول: ﴿فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً إن عليك إلا البلاغ﴾[٩٦]، ويقول: ﴿فذكر إنما أنت مذكر. ليست عليهم بمسيطر﴾[٩٧]، ويقول: ﴿ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا﴾[٩٨].

والدين الإسلامي الحنيف ليس دين إرهاب وقمع وإكراه، بل دين يسر يقوم على مبدأ الإقناع والتزام جادة العقل من خلال منهج الحوار البناء، والتعبير الحر والجدال الموضوعي المنطقي في النقاش البعيد عن المهاترات وإثارة الفتن، والشريعة الإسلامية تشدد وتؤكد على قدسية هذا المنهج، لذا نجد أن الخالق يأمر رسوله محمداً بأن يدعو الناس إلى دين الإسلام بالحكمة ويخاطبه قائلاً: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[٩٩]، وعن مجادلة أهل الكتاب يقول الحق مخاطباً المؤمنين: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم، وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون﴾[١٠٠].

أما بالنسبة لمسألة المرتد عن دين الإسلام والتي نصت عليها تلك المادة بشكل عام بإعطاء كل فرد الحق في تغيير دينه أو معتقده، فالقرآن الكريم لم يأت بنص يحدد عقوبتها في الدنيا وإنما أتى بأكثر من نص حول العقوبة في الآخرة، والردة عقوبتها عند الله أنها عمل يستحق مرتكبه لعنة الله وغضبه عليه في الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة، ويبين الله سبحانه في محكم آياته أن من يرتد عن دين الإسلام بعد ما تبصر بهذا الدين واطمأن له واهتدى إليه فإن عقابه في الآخرة سيكون عظيما، وهذا بلا شك لا ينطبق على من ارتد بلسانه

(٩٥) المصدر نفسه، "سورة الأنعام"، الآية ٢٩.
(٩٦) المصدر نفسه، "سورة الشورى"، الآية ٤٨.
(٩٧) المصدر نفسه، "سورة الغاشية"، الآيتين ٢١ و ٢٢ .
(٩٨) المصدر نفسه، "سورة النساء"، الآية ٨٠.
(٩٩) المصدر نفسه، "سورة النحل"، الآية ١٢٥.
(١٠٠) المصدر نفسه، "سورة العنكبوت"، الآية ٤٦.

لا بقلبه خشية من الأذى، يقول تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾[١٠١]، ويقول تعالى: ﴿ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة﴾[١٠٢]، ويقول: ﴿هو الذي جعلكم خلائف في الأرض فمن كفر فعليه كفره﴾[١٠٣]، ويقول: ﴿ومن كفر فعليه كفره ومن عمل صالحاً فلأنفسهم يمهدون﴾[١٠٤]، ويقول الحق سبحانه وتعالى مخاطباً رسوله محمد: ﴿ومن كفر فلا يحزنك كفره إلينا مرجعهم﴾[١٠٥]، ويقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾[١٠٦].

والآن وبعدما تبين لنا من خلال الآيات القرآنية منهج الإسلام فيما يتعلق بحق الفرد في حرية الدين والضمير والتفكير، وجزاء المرتد عن دين الإسلام في الآخرة، فلماذا إذن تقرر السنة النبوية عقوبة الردة في الدنيا بحد القتل، برغم أن تلك العقوبة لم ترد في القرآن الكريم ولم يتعرض لها أي نص في القرآن يحدد عقوبة لها في الدنيا[١٠٧]، يتضح أن منطق الإسلام وفلسفته لا ينطلقان من حيث

(١٠١) المصدر نفسه، "سورة النحل"، الآية ١٠٦.
إن المسلم لا يعد خارجاً عن الإسلام، ولا يحكم عليه بالردة إلا إذا انشرح صدره بالكفر، واطمأن قلبه به، ودخل فيه بالفعل، لقوله تعالى في سورة النحل: ﴿ولكن من شرح بالكفر صدراً﴾، وقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى". لمزيد من الإيضاح انظر: السيد سابق، فقه السنة، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٩٨٣، ص ٤٥٠-٤٦٣.
(١٠٢) المصدر نفسه، "سورة البقرة"، الآية ٢١٧.
(١٠٣) المصدر نفسه، "سورة فاطر"، الآية ٣٩.
(١٠٤) المصدر نفسه، "سورة الروم"، الآية ٤٤.
(١٠٥) المصدر نفسه، "سورة لقمان"، الآية ٢٣.
(١٠٦) المصدر نفسه، "سورة المائدة"، الآية ٥٤.
(١٠٧) عقوبات الحدود التي نص عليها القرآن الكريم أربعة وهي حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد قطاع الطرق.

إن ذلك تقييد لحرية الفرد بتغيير دينه، بل ينطلق أساساً من واقعة حدثت في صدر الإسلام كان مدبروها اليهود الحاقدين على الإسلام وأهله الذين لجأوا إلى المدينة في وقت دخل جميع أهلها العرب إلى الإسلام، فعندئذ فكروا بخبث للتآمر على المسلمين بحيث يدخل بعض منهم الإسلام ثم يرتد عنه بقصد زرع الشك بين المسلمين حديثي العهد بالإسلام ولتضليلهم في معتقدهم وجمع المعلومات عن المسلمين لتزويد العدو بها، واليهود لم يوقفوا مكائدهم بقصد أن يلبسوا على الناس وبخاصة الضعفاء منهم أمر دينهم، حيث اتفقت طائفة منهم على أن يظهروا الإيمان أول النهار ويصلوا مع المسلمين صلاة الصبح وعندما يأتي آخر النهار يرتدوا إلى دينهم، ويقول القران عن تلك الطائفة: ﴿وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أُنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخر النهار لعلهم يرجعون﴾[١٠٨]، ويقول الحق عز وجل عن المنافقين: ﴿ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول﴾[١٠٩]، ويخبر تعالى عن صفات المنافقين الذين يظهرون خلاف ما يبطنون: ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين﴾[١١٠]، ولذا فما كان أمام السنة المطهرة آنذاك لمنع مثل تلك المؤامرات الخطرة وخصوصاً أنها تأتي لتحاول القضاء على الدولة الإسلامية الفتية وهي مازالت في مهدها إلا أن تطبق أقصى حد للعقوبة ضد هؤلاء الخونة والمتآمرين، والتأكيد على أن من اعتنق الإسلام فإنه يحظر عليه تغييره، وهذا يعني كذلك أنه يجب ألا يدخل الإسلام أحد إلا بعد سبق بحث عقلي وعلمي ينتهي بالعقيدة الدائمة، وذلك ليقطع الطريق على المتآمرين والمضللين وأمثالهم من الدخول في الإسلام تحت طائلة العقوبة، استئصالاً لعوامل الفساد في الأرض ممن دأبوا على السعي للإفساد فيها[١١١].

(١٠٨) المصدر نفسه، "سورة آل عمران"، الآية ٧٢.

(١٠٩) المصدر نفسه، "سورة النساء"، الآية ٨١.

(١١٠) المصدر نفسه، "سورة النور"، الآية ٤٧.

(١١١) مذكرة المملكة العربية السعودية لعام ١٩٧٠م حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام، وتطبيقاتها في المملكة الموجهة إلى الهيئات الدولية المختصة، مصدر سابق.

كما أننا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الدولة الإسلامية التي كانت عاصمتها المدينة المنورة في عهد النبي محمد عليه السلام والخلفاء الراشدين كانت تخوض حرباً شعواء مع أعدائها والمتآمرين عليها من المشركين العرب واليهود اللاجئين ومن بعد ذلك الروم والفرس، ندرك وبشكل لا لبس فيه أن المسلم المرتد عن دينه آنذاك هو في حكم من يرتكب خيانة عظمى ضد وطنه وأمته في عصرنا هذا، ومن هنا يتضح لنا أهمية تطبيق أقصى درجات العقوبة بحق مثل هؤلاء، وبما أن الأمر كذلك فإن الحكم على المرتد بهذا المعنى ليس حكماً ضد حرية العقيدة، بل ضد الخيانة والتآمر على الوطن والأمة والدولة بقصد القضاء عليها وإشاعة الفساد وإهلاك الحرث والنسل في الأرض، فضلاً عن التواطؤ من قبل المرتدين والمنافقين مع أعداء الأمة أمثال اليهود ضد الدين، يقول تعالى: ﴿والفتنة أشد من القتل﴾، ويقول: ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب المفسدين﴾[١١٢]، ويقول الله تعالى عن اليهود المفسدين الذين مازالوا وسيظلون يحيكون المكائد ضد المسلمين: ﴿كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين﴾[١١٣].

ومادامت مسألة الردة وحكمها حدثت في صدر الإسلام بناء على ما جاء في السنة النبوية، وأنه لم يرد بها نص قرآني يحدد شكل العقوبة في الدنيا، وبما أن سبب سنها في صدر الإسلام كان بسبب ما حاكه اليهود والمنافقون ضد المسلمين كما بيناه سابقاً، وأنه لا جدال في إجماع جمهور علماء المسلمين على عقوبة الردة واعتبارها حداً، ولكن يبقى السؤال الذي يطرحه بعض من المفكرين هل تنطبق عقوبة المرتد عن الإسلام على من يفعل ذلك في عصرنا هذا؟ وللإجابة عن ذلك نقول إنها مسألة بدأت تُطرح على بعض علماء المسلمين ومفكريهم، فذهب جزء كبير منهم بتمسكه برأي الجمهور المتمثل في عقوبة القتل إذا ارتد المسلم عن دينه ثم استتيب فلم يتب بغض الطرف عن المبررات

(١١٢) القرآن الكريم، "سورة البقرة"، الآيتين ١٩١ و٢٠٥.
(١١٣) المصدر نفسه، "سورة المائدة"، الآية ٦٤.

مهما كانت باستثناء المُكره أو المُجبر الذي يرتد بلسانه لا بقلبه خشية على نفسه أو أهله من الأذى الذي قد يصل إلى القتل، ويستند الفقهاء في ذلك إلى الحديث النبوي الموجه إلى المسلمين والذي يقول: "من بدل دينه فاقتلوه"(١١٤)، ومنهم من يطرح تساؤلات حول المرتد إذا لم ينضم إلى صفوف أعداء الإسلام والمسلمين، ولم يحك المؤامرات ضد الدين، وكان خروجه عن الإسلام بشكل مسالم لا أذى فيه على مصالح البلاد والعباد، وبما أن الله سيحاسبه في الآخرة كما ورد في القرآن الكريم فهل يطبق عليه الحد، أو أنه لا يجوز قتله، حيث إن مثل هذا النوع من الردة كما ذكر بعض الفقه لا يثبت بحديث الآحاد بسبب اختلاف الأمر عما كان عليه الوضع في عهد محمد عليه السلام والخلفاء الراشدين عندما كان بعض اليهود والمنافقين يدخل الإسلام بهدف التجسس على المسلمين والنيل منهم ثم بعد ذلك يرتد عن دين الإسلام(١١٥).

(١١٤) رواه البخاري في الصحيح.

بالنسبة للمرأة المرتدة فقد اختلف جمهور العلماء حولها، فمنهم من يرى كالإمام أبي حنيفة أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل ولكن تحبس، وتخرج كل يوم وتستتاب، ويعرض عليها الإسلام، وهكذا حتى تعود إلى الإسلام أو تموت موتاً طبيعياً، واستند في ذلك إلى نهي الرسول عن قتل النساء، وقد ورد حديث عن رسول الله عندما رأى امرأة مقتولة قوله: "ما كانت هذه لتقاتل"، وخالف ذلك جمهور الفقهاء فقالوا : إن عقوبة المرأة كعقوبة الرجل المرتد سواء بسواء، وعللوا في ذلك أن آثار الردة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرارها من الرجل. فقه السنة، مرجع سابق، ص ٤٥٦.

(١١٥) يرى بعض الفقه أن المرتد عن الإسلام الذي لا يريد الضرر بالإسلام وأهله لا يقتل، وقيل إن من يؤيد هذا الرأي قد استشف ذلك من بعض المتقدمين من علماء الأمة من أمثال ابن القيم والسرخسي وغيرهم، وقد أيد ذلك كثير من المحدثين وعلى رأسهم الشيخ محمد عبده، وقد استدل بعض منهم على ذلك بأن الرسول عليه الصلاة والسلام قد عفا بعد دخوله مكة عن أناس كان قد توعدهم بالقتل أمثال عبد الله بن أبي سرح الذي ارتد عن الإسلام برغم أنه كان أحد كتبة الوحي وقد شفع له عثمان، في حين لم يعفو عن آخرين مما له دلالة على أن الردة جريمة تعزيرية، لأن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة، واستدل آخرون بحديث قالوا إنه ورد عن الرسول عليه السلام، عندما جاء رجل إلى النبي وقال: "يا محمد إنك لا تعدل في الرعية ولا تقسم =

حق التمتع بحرية الرأي والتعبير

لا شك في أن الديمقراطية من الأنظمة التي تطالب بها الشعوب، وأي وضع مماثل فهو مطلب لازم الأمم منذ الأزل، سواء أكان ذلك من وضع البشر أم كان من وضع الإله المتجسد في نظام الشورى وهو الأهم، وهذا يعني أن الأمة هي مصدر السلطات ومنها تُستمد وتسن التشريعات، إما استناداً إلى القانون الوضعي الذي جاء به الإنسان كما يحدث في الدول الغربية، وإما إلى التشريع الإلهي الذي جاء به القرآن والسنة النبوية والذي من المفترض أن يطبق في البلاد الإسلامية، وما حدث في الدول الأوروبية بشكل خاص من ثورات واحتجاجات على أنظمة دكتاتورية وقمعية كان سببه تكميم الأفواه ومصادرة الحريات، وقد تمخض عن ذلك انصياع كثير من تلك الأنظمة لشعوبها، ومن ثم إعطاء الفرد دون قيد أو شرط حقوقه في حرية إبداء الرأي والتعبير عنه في جميع المجالات بما في ذلك الاجتماعية والسياسية والفكرية والاقتصادية منها، وقد أصبح هذا الحق يشغل حيزاً مهماً في دساتير تلك الدول، وعلى رأسها البلدان الغربية المؤسسة لهيئة الأمم المتحدة، وقد أكد الإعلان العالمي على هذا الحق في مادته التاسعة عشرة التي نصت على أنه "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل،

= بالسوية" حين قسم الرسول الفيء في إحدى الغزوات، فقرر الفقهاء أن ما نطق به الرجل يُعد مثل الردة عن الإسلام وخصوصاً أنه وجه هذا الكلام إلى محمد نبي الأمة، وقد أثار هذا الكلام عمر وهم بقتل الرجل وعندها قال الرسول عليه الصلاة والسلام لعمر: "لا أحب أن يقول الناس أن محمداً يقتل أصحابه" فاكتفى عمر بعد ذلك بطرده، كما يميل أهل هذا الرأي إلى أن قتل أبي بكر للمرتدين بخروجهم المسلح ضد دولة الخلافة وتهديدهم للكيان الإسلامي الذي يواجه حملات شرسة من الأعداء وهو مازال فتياً كان عملاً سياسياً لا دينياً. لمزيد من الإيضاح حول هذا الرأي انظر: عبد الحكيم حسن، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٤١٥ -٤٢١. انظر كذلك: راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٣، ص ٤٨-٥٠.

واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية "(١١٦).

وإذا كانت الدول الغربية تدعي وتتفاخر بأنها قد أنجزت في مجال حرية الرأي والتعبير ما لم تستطع بقية الشعوب بتشريعاتها الإلهية والوضعية أن تفعله حتى يومنا هذا، وأن ما تم في هذا المجال كان له الأثر المباشر في الأمم المتحدة لتقوم بجهودها في محاولة لعولمة حرية الرأي والتعبير من خلال الإعلان العالمي، فهذا الادعاء صحيح من ناحية، حيث إن معظم دول العالم الثالث بما فيها غالبية الدول الإسلامية في عصرنا هذا لم تصل إلى ما وصلت إليه تلك الدول في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، ولكن الشريعة الإسلامية سبقت تلك الدول بأكثر من أربعة عشر قرناً إقرار حق الفرد في حرية الرأي والتعبير عنه في أوسع نطاق بهدف إسعاد الأمة وتحقيق الخير والرشاد لها وإعمال العقل والفكر فيما يخص شؤون دينها ودنياها، وقد مورس هذا الحق على أرض الواقع في عهد الرسول عليه السلام وعهد الخلفاء الراشدين من بعده، واستمر العمل بهذا المبدأ المقدس فيما بعد وخصوصاً في بعض الفترات من عهد بني أمية وصدر بني العباس، وبما أن عهد الدولة الأموية والعباسية سُجل فيها كثير من انتهاك حقوق الإنسان، فإنه لا يمكن أن تقارن مسألة العدل والحقوق في عهد تلك الدولتين بعصر الخلافة الراشدة، ولكنها بأي حال من الأحوال أفضل بكثير من عهد دولة العثمانيين الأتراك، ومن عصر الانتكاسات التي تعيشها الأمة الإسلامية في هذا العصر، وخير قدوة ومثال لنا ما كان يمارس من حرية الرأي والتعبير وصيانة الحقوق خلال خلافة عمر بن الخطاب وولاية عمر بن عبد العزيز والمأمون، ولا شك في أن محاربة إبداء الرأي والتعبير أخذ يتطور بعد الخلافة الراشدة إلى أن وصل الأمر بالأمة الإسلامية إلى مأزق أصبح يمزقها اليوم بفعل ما نراه من متغيرات تلاحقها في جل وقتها وهي عاجزة أن تواكبه أو تتعامل معه.

---

(١١٦) مصدر سابق

A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, p4.

إن حرية الرأي والتعبير أصل عقيدي في الدين الإسلامي مادام أن ذلك لا يمس حقاً من حقوق الناس وفيه صلاح للدين والبلاد والناس وليس عكس ذلك، ويدعو الدين الحنيف إلى ممارسته من خلال التعبير والتفكير والتبصر والتعبير، على أن يتم ذلك عبر الطرق السلمية البعيدة عن أشكال العنف والإرهاب، ومن أشكال الرأي والتعبير الواجبة على كل فرد مسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (وذلك فيما يخص الإنسان في أمور دينه ودنياه) الذي يثاب المرء على فعله ويأثم على تركه، يقول عز وجل: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾، ويقول تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾(١١٧)، وقال: ﴿المؤمنون والمؤمنات أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾(١١٨)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يا بني أقم الصلاة وامر بالمعروف وأنه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾(١١٩)، ويأمر الله عباده عندما يعبرون عن شئ أو يبدون رأيهم فيما يخص دينهم ودنياهم بأن يكون تعبيرهم حسناً ورأيهم سديداً في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا﴾(١٢٠)، وأن تكون طريقة التعبير سلمية لا عنف فيها ولا قوة ولا تهديد ولا إكراه ولا إجبار على قبول الرأي، فالتعامل بطريقة الحكمة والموعظة الحسنة التي يأمر بها الدين الحنيف هي أفضل علاج لتلك المسألة، فالله سبحانه أمر أكرم الخلق الذي لا ينطق عن الهوى نبيه محمداً بألا يفرض رأيه على الآخرين وأن يدعو إلى الدين بالحكمة والموعظة: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن﴾(١٢١)، ويقول الله سبحانه وتعالى عن الذين يكتمون البينات والهدى وهم يعلمون ذلك: ﴿إن الذين

(١١٧) القرآن الكريم، "سورة آل عمران"، الآيتين ١٠٤ و ١١٠.
(١١٨) المصدر نفسه، "سورة التوبة"، الآية ٧١.
(١١٩) المصدر نفسه، "سورة لقمان"، الآية ١٧.
(١٢٠) المصدر نفسه، "سورة الأحزاب"، الآية ٧٠.
(١٢١) المصدر نفسه، "سورة النحل"، الآية ١٢٥.

يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾[١٢٢]، لا شك في أن تلك الآيات تدل دلالة قاطعة على قدسية إبداء الرأي والتعبير الذي أوجبه الخالق على عبده للوقوف في وجه المنكر وما ينتج عن ذلك من فساد وإضرار بالدين ومصالح العباد والبلاد مهما كان مصدره، سواء أكان ذلك من حاكم أم محكوم، فكلاهما معني بالأمر دون الأخذ في الاعتبار جاه أو منصب أو غير ذلك.

وقد كان الرسول محمد عليه الصلاة والسلام أكرم الخلق يستمع لمشورة المسلمين ويأخذ برأيهم، بل إنه كان يطلب منهم المشورة، وقد خاطب الله نبيه محمداً يأمره بألا يكون فظ القلب مع المؤمنين ويشاورهم حتى لا ينفروا منه حيث قال: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله﴾[١٢٣]، لذلك فقد شاورهم الرسول في الحروب ونحوها، وقد استمع إلى مشورة المسلمين يوم الخندق في مصالحة الأحزاب، وشاورهم في أحد هل يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو، فأشار جمهور المسلمين بالخروج فخرج، وشاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير وكذلك يوم الحديبية، بل إن الرسول شاور المسلمين في أموره الخاصة في قصة الإفك عندما قال موجها كلامه للمسلمين: "أشيروا علي معشر المسلمين في قوم آذوا أهلي ورموهم".

إن الظلم وانتهاك الحقوق ونهب الأموال العامة والخاصة والإضرار بالدين والبلاد والعباد من المنكرات التي يتعين على كل مسلم عاقل أن يعبر عن رأيه حولها بالأمر بالمعروف والنهي عن تلك الانتهاكات والمنكرات دون تحيز أو نفاق بقصد منع وقوع الضرر على الأمة، يقول الرسول محمد عليه السلام: "الساكت عن الحق شيطان أخرس"، وقال: "والذي نفس محمد بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ثم لتدعنه

(١٢٢) المصدر نفسه، "سورة البقرة"، الآية ١٥٩.
(١٢٣) المصدر نفسه، "سورة آل عمران"، الآية ١٥٩.

فلا يستجيب لكم"، ويقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"(١٢٤)، والرسول يحث الفرد المسلم بأن يكون له رأي يستند إلى شريعة الله وأن يجتهد في ذلك فإن أصاب أو أخطأ فهو سيثاب على ذلك مادام الخطأ غير مقصود ونابع من اجتهاد مخلص، يقول الرسول: "لا يكون أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس، إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساء الناس أن تجتنبوا إساءتهم"، ويقول عليه الصلاة والسلام: "أفضل الجهاد كلمة حق أمام سلطان جائر"، وهذا الحديث له دلالة واضحة بأن إبداء الرأي في قول الحق هو أفضل درجات الجهاد أمام الظلم والجور، وخصوصاً أمام الحاكم غير العادل.

ولم تكن حرية الرأي والتعبير في عهد الخلفاء والصحابة والتابعين مجالاً للشك، فكانت تمارس بما يشبه اليوم مجالس الشورى والبرلمانات الديمقراطية الحقيقية وليست الصورية، وخير دليل على ذلك المنبر الحر لسقيفة بني ساعدة، حيث تتم مناقشة الآراء ويتم تبادلها بين المهاجرين والأنصار لما فيه صالح البلاد والناس، وقد تمت مناقشة مسألة الخلافة في هذا المنبر الحر ولم يمنع أحد من إبداء رأيه، ولذلك حين تولى الخلافة أبو بكر الصديق أراد أن يؤكد للناس مسألة حقهم في الرأي والتعبير حينما قال: "إن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على باطل فقوموني"، وسار على ذلك المنهج القويم من بعده الفاروق عمر بن الخطاب حين وجه كلامه إلى الناس قائلاً: "أناشدكم الله لا يعلم فيَ أحدكم عيباً إلا قوَمه" أو قال: "إذا رأيتم في اعوجاجا فقوموني"، وقد رد عليه في حينه رجل من المسلمين فقال: "لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقوَّمناه بسيوفنا"، وما عبر عنه الصديق والفاروق تأكيد قطعي الدلالة بأن حرية الرأي والتعبير مكفولة للجميع نساء ورجالاً على حد سواء، ويؤكد ذلك ما تمت ممارسته من قبل الرعية على أرض الواقع في إبداء الرأي في

(١٢٤) نقلا عن تفسير ابن كثير .

مناسبات عديدة، فمثلاً يروى أنه في ذات يوم خطب عمر بن الخطاب بالناس وأمرهم بعدم الغلو في المهور قائلاً: "أن لا تغالوا في صداق النساء"، وشعر الناس بأن الفاروق ربما ينوي أن يفرض رأيه عليهم في هذه المسألة، وعندما هم عمر بالانصراف اعترضته امرأة من قريش وذكرته بدلالة الآية التي تقول: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾، فاقتنع عمر بما عبرت عنه المرأة فعاد مرة أخرى إلى المنبر وخطب في الناس مبيناً لهم أن المرأة كانت محقة فيما قالت، وقال: "أخطأ عمر وأصابت امرأة"(١٢٥)، والخليفة عمر كان يجتمع بالمهاجرين والأنصار ويشاورهم فيحتجون عليه تارة ويوافقونه تارة أخرى فيما يهم مصالح الناس العامة، كما أنه كان معروفاً بحبه في إلقاء الخطب على عامة الناس وخاصتهم ووجهاء المجتمع حول شؤونهم وأحوالهم ومصالحهم، وكان يقصد من ذلك استطلاع رأي المجتمع حول كثير من تلك الأمور برغم أن هناك من يمثلهم أمام الخليفة، وهذا دليل قاطع ينفي أي شكوك حول ديمقراطية عمر وتحليه بمبدأ الشورى التي أمر بها الدين الحنيف وحبه المخلص لإشراك الناس في التعبير عما يريدون بحرية ودون إكراه، وأن يكون لهم إسهام في إدارة الشؤون العامة للبلاد لما في ذلك من مصلحة للعباد.

حق حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية

وكما أن الديمقراطية في العالم المتحضر تعطي الفرد حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، فإنها كذلك أعطته الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات والنقابات السلمية سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية (باستثناء الجمعيات ذات الطابع العسكري) بقصد حماية حقوقها أو الدفاع عنها أو حماية حقوق المجتمع بشكل عام، في الوقت نفسه الذي لا تجيز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية أو نقابة معينة، ولم تكن مثل تلك الجمعيات والنقابات مسموحاً بها في أوروبا حتى بدأت المطالبات بالسماح بها في أواخر القرن السابع، وكانت إنجلترا من أوائل الدول التي سمحت بإنشاء مثل تلك التجمعات

(١٢٥) القرآن الكريم، "سورة النساء"، الآية ٢٠. لمزيد من الإيضاح حول تفسير الآية الكريمة انظر: إلى تفسير ابن كثير.

عندما صدر قانون بهذا الخصوص عام ١٨٧٦، تبعتها بعد ذلك ألمانيا عام ١٨٦٩، ثم فرنسا عام ١٨٨٤ والتي أصدرت قانونا صريحاً يسمح بإنشاء الجمعيات والنقابات، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية من أواخر الدول الغربية التي سمحت بتكوين جمعيات ونقابات مشابهة على المستوى المحلي وكان ذلك ابتداء من العام ١٩٣٥م، ولا شك في أن هذا الحق أصبح سمة من سمات المجتمعات المتحضرة وحقاً بالغ الأهمية في المجتمع السياسي الحديث لضمان حقوق المجتمع، وتعود تلك الأهمية إلى ما يتمتع به كثير من الدول وخصوصاً في العالم الثالث من احتكار مطلق للسلطة، ومن ثم تجعل من الحاكم دكتاتوراً مستبداً تكون وسيلته الإجبار والقمع ضد من لا يتفق مع سياسة حكومته، وذلك من خلال امتلاك السلطة لأهم وسائل القوة كالجيش والشرطة وغير ذلك، من هنا جاءت فكرة أهمية حق الفرد في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية لتدارس الآراء ومناقشتها، تلك التي تهم مصلحة الفرد والجماعة وحمايتها من جور السلطة وظلمها عبر الاحتجاج والرفض من خلال الوسائل السلمية. وحيث إن الدول الأوروبية التي شاركت في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ قد أدركت مدى أهمية مثل هذا الأمر لما له من مردود إيجابي على الأمن والاستقرار وتدارك الفوضى، فقد وضعت في الاعتبار أهمية إدراجه باعتباره أحد أهم حقوق الإنسان، وقد نصت المادة العشرون من الإعلان على أنه "لكل شخص حق في حرية حق الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"، وأنه "لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما"(١٢٦).

وموقف الإسلام من الجماعة أو جماعة داخل جماعة كمبدأ هو تأييدها ودعمها في إطار التضامن والتكاتف والتعاون والتنافس في الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحماية الدين والعباد والبلاد، فعلى سبيل المثال الاشتراك في الجمعيات الخيرية والإنسانية والاشتراك في الاجتماعات والجمعيات المماثلة بجميع أشكالها لخدمة الإنسان في دينه ودنياه ومعاونة

(١٢٦) مصدر سابق

A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, p5.

المحتاج والوقوف مع المظلوم ضد الظالم والتشاور في كيفية التصدي للظلم والعدوان أساس من أسس الإسلام المتين فهو يحث عليها ويدعمها، والذهاب لأداء الصلاة خمس مرات يُعد شكلاً من أشكال الجماعة، بل إن حضور صلاة الجمعة مع الجماعة يُعد من أفضل وأقدس ما أمر الله به عباده، كذلك عندما يذهب الناس إلى الحج والعمرة فهم يجتمعون بشكل سلمي على الخير والتقوى لأداء تلك الشعائر، كما أن الاجتماع في المساجد لأداء الدروس الدينية وتلقيها هو كذلك شكل من أشكال الاشتراك في الاجتماعات التي يؤيدها ويحث عليها الإسلام، وليس أبلغ من ذلك ما كان يحدث في صدر الإسلام من خلال المنبر الحر لسقيفة بني ساعدة، حيث تتم مناقشة الآراء ويتم تبادلها بين جماعة المهاجرين والأنصار بهدف خدمة الدين والناس والبلاد، يقول الحق: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾[١٢٧]، والإسلام إذا كان قد أقر مثل تلك التجمعات فإنه في الوقت نفسه يدعو بألا تكون سبباً أو ذريعة أو حجة لتفريق الجماعة أو الميل والانحياز إلى أعداء الأمة، قال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾[١٢٨]، وقد حدث في صدر الإسلام أن أقام جماعة من المنافقين مسجد الضرار في المدينة المنورة، وكانوا يقصدون من ذلك أن يجتمعوا في المسجد ليحيكوا المؤامرات ويلحقوا الضرر بالمسلمين من خلال تظاهرهم بالإسلام والحرص عليه، وقد حذر الله نبيه والمؤمنين من تلك الفئة من الناس في قوله: ﴿والذين اتخذوا مسجدا ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل، وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون. لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه﴾[١٢٩].

ولا شك في أنه إذا كان هناك تحزب في بلاد الإسلام يضر بالإسلام والمسلمين فالشريعة الإسلامية ترفضه، ومن مثل ذلك ما عبر عنه القرآن الكريم

(١٢٧) القرآن الكريم، "سورة آل عمران"، الآية ١٠٤.
(١٢٨) المصدر نفسه، "سورة آل عمران"، الآية ١٠٣.
(١٢٩) المصدر نفسه، "سورة التوبة"، الآيتين ١٠٧ و ١٠٨.

في قوله تعالى: ﴿أولئك حزب الشيطان ألا أن حزب الشيطان هم الخاسرون﴾[١٣٠]، وقوله: ﴿من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون﴾[١٣١]، وقوله: ﴿فتقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون﴾[١٣٢]، وإذا كان الأمر عكس ذلك وكانت مثل تلك الأحزاب تلتزم بتعاليم الإسلام وتعمل في إطاره، وكان القصد عزة الإسلام وأهله وإحقاق الحق ونصرة المظلوم والوقوف في وجه الاستبداد والطغيان الذي يتم أحيانا باسم الإسلام وهو براء منه، فما المانع إذن من قيام مثل تلك التجمعات؟، يقول تعالى: ﴿أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾[١٣٣]، ويقول: ﴿ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾[١٣٤]، والمسألة حول موضوع إنشاء الأحزاب في عصرنا هذا تبقى اجتهادية بين المفكرين وعلماء الأمة بين رافض ومؤيد لها.

لذلك فإن هناك توجهاً سائداً من قبل بعض علماء الأمة وكثير من المفكرين الإسلاميين المحدثين إلى القبول بالتعددية الحزبية دون الخروج على مبادئ الإسلام والعمل في إطاره، حيث إن فلسفة هؤلاء تقوم على أنه لا يوجد دليل أو نص يحرم التعددية والحزبية، وبأنه لا يوجد نظام بديل يضمن الحريات السياسية من الانتهاك والبطش والاستبداد وتكميم الأفواه التي تحاول قول الحق، ومن هؤلاء العلماء الذين يؤيدون هذا التوجه الشيخ يوسف القرضاوي المعروف بالحكمة والاعتدال، وبنى رأيه كما قال على أنه "لا يوجد مانع شرعي في وجود أكثر من حزب سياسي داخل الدولة الإسلامية. إذ المنع يحتاج إلى نص ولا نص، بل إن ذلك التعدد قد يكون ضرورة في هذا العصر لأنه يمثل صمام أمان من استبداد فرد أو فئة معينة بالحكم وتسلطها على سائر الناس

(١٣٠) المصدر نفسه، "سورة المجادلة"، الآية ١٩.
(١٣١) المصدر نفسه، "سورة الروم"، الآية ٣٢.
(١٣٢) المصدر نفسه، "سورة المؤمنون"، الآية ٥٣.
(١٣٣) المصدر نفسه، "سورة المجادلة"، الآية ٢٢.
(١٣٤) المصدر نفسه، "سورة المائدة"، الآية ٥٦.

وتحكمها في رقاب الآخرين وفقدان أي قوة تستطيع أن تقول له لا أو لماذا، كما دل على ذلك قراءة التاريخ واستقراء الواقع"، وهذا الرأي يجسد مبادئ الإسلام السمحة للتعامل مع العقل والأخذ بالمتغيرات والمستجدات التي تخدم الإنسان ولا تضر دينه ودنياه.

حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، وإرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم

لا شك في أنه عندما تُضمن حقوق الإنسان وحرياته آنفة الذكر تصبح مسألة مشاركة الناس في إدارة شؤون بلادهم ممكنة، ويصبح كل فرد ينعم بالتساوي مع الآخرين في ضمان حقه لتقلد الوظائف العامة في تنافس شريف يكون أساسه الجدارة والكفاءة، وعندما تصبح تلك الحقوق مضمونة فإن إرادة الشعب تصبح هي مناط سلطة الحكم من خلال انتخابات نزيهة تُتاح على قدم المساواة لمن يثبت جدارته لإدارة شؤون البلاد، وتعرف تلك الحقوق عالمياً وبشكل خاص في الدول الغربية بالحقوق والحريات السياسية، وما دامت تلك الحقوق مضمونة بمقتضى دستور الدولة وتمارس على أرض الواقع كما هو حاصل في كثير من الدول الأوروبية، فهذا يعني أن النظام الديمقراطي هو النظام السائد كصيغة للحكم وإدارة شؤون البلاد، ويعني كذلك أن الحاكم لا يحصل على هذا المنصب إلا بعد اختيار غالبية الشعب له، ومن ثم فإن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويتم ذلك من خلال إسهام الشعب في الضغط على السلطة الحاكمة والتأثير فيها سواء أكان ذلك عن طريق الانتخابات المباشرة وغير المباشرة أم عن طريق الاحتجاجات الشعبية المباشرة أم باستخدام الوسائل الإعلامية وغيرها، وهذا يعني بالتأكيد مراقبة الحاكم ومحاسبته بل مشاركته وحتى عزله.

ولا شك في أن الديمقراطية في الدول الغربية كانت نتاج صراع مرير للتحرر من العبودية والتسلط والاستبداد والحكم المطلق من قبل الإمبراطور والكنيسة، ولم تستقر الديمقراطية كنظام عادل للحكم في الدول الأوروبية إلا بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م التي نادت وحثت الشعوب الأوروبية على

تطبيق مبادئ الثورة المتمثلة في المطالبة بتحقيق العدالة الاجتماعية على أساس أنه الضامن الوحيد لحقوق الإنسان وحرياته، ولإيمان كثير من دعاة حقوق الإنسان ودعاة الديمقراطية ومنهم هؤلاء الذين شاركوا في اللجان التي كُلفت لدراسة حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، وخصوصاً بعدما شهد العالم الكوارث التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، ورغبت الدول الأوروبية التي شاركت في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تدويل تلك الحقوق لتتجاوز الحدود المحلية إلى الدولية، فقد نصت المادة الحادية والعشرون من الإعلان على أنه "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية". وأنه كذلك "لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده". كما أن "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت"(١٣٥).

أما الشريعة الإسلامية، شريعة محمد عليه الصلاة والسلام فقد أقرت حقوق الإنسان السياسية كغيرها من الحقوق الأخرى الواردة في الإعلان وسبقت الدول الأوروبية في هذا المجال بأكثر من اثني عشر قرناً، والشريعة الإسلامية ليست شريعة محسوبيات ولا واسطة ولا تفرق بين صغير وكبير ورجل وامرأة وحاكم ومحكوم من حيث الحقوق مهما كان نوعها، وتشدد على أقصى درجات العقوبة عند الله في الآخرة وأن ينالوا عقابهم في الدنيا لمن استعمل أو عين شخصاً ليتولى شؤون الناس ومصالحهم، أو قاضيا يقضي بين الناس ليسترد حقوقهم وهو يعلم أن هناك من هو خيراً منهم، بل إن ذلك العمل هو خيانة للدين والأمة والوطن، كما أن الإسلام يكفل المساواة في تقلد الوظائف العامة دون تمييز يكون سببه الواسطة أو المحسوبيات، بل يكون التمييز أساسه الكفاءة والقدرة على تولي المنصب لخدمة البلاد والعباد بإخلاص ومسؤولية،

(١٣٥) مصدر سابق

A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, p5.

وبمعنى آخر أن يوضع الرجل المناسب في المكان المناسب، لأن تقلد الوظائف ملك للجميع، كل على حسب تأهيله وقدرته وكفاءته، يقول الخالق سبحانه وتعالى: ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾[١٣٦]، ويقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: "من استعمل رجلا وهو يجد غيره خيراً منه وأعلم منه بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين، ومن ولى من أمر المسلمين شيئا لم ينظر الله له في حاجة حتى ينظر في حوائجهم ويؤدي إليهم حقوقهم"[١٣٧].

ولا شك في أن كثيراً من شعوب العالم الثالث بشكل عام والعالم الإسلامي بشكل خاص لن يجد الفرصة الحقيقية بالتساوي مع ذوي الواسطة والمحسوبيات لتقلد الوظائف العامة، ولن تستطيع المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانها بالشكل المطلوب إلا عندما تتاح لهم الفرصة الحقيقية لمثل تلك المشاركة سواء أكان ذلك بشكل مباشر أم بوساطة ممثلين لهم يختارونهم في حرية تامة، وهذان الأمران المهمان لن تستطيع تلك الشعوب تحقيقهما إلا من خلال تطبيق القانون (الشريعة الإسلامية) على جميع الناس دون تمييز، ولن يتم ذلك إلا عندما تتاح الفرصة للشعب بأن ينال حقوقه السياسية بشكل فعلي وليس بشكل نظري بحيث تكون إرادته هي مناط سلطة الحكم من خلال انتخابات نزيهة تتاح للجميع في إطار أو أي شكل من الأشكال لا يتعارض مع الدين الإسلامي الحنيف.

والشريعة الإسلامية تُقر مثل هذا التنظيم من خلال الشورى بحيث تكون إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، مع التأكيد على أن مصدر السلطة الشارعة هو الله عز وجل، فالشورى نظام اجتماعي قبل أن يكون نظاماً للحكم، والشورى سنة من سنن الله في أرضه ارتضاه الخالق لخلقه، وهي صفة فطرية يميل إليها الأخيار من بني البشر، ويرفضها المستبدون والدكتاتوريون من

(١٣٦) القرآن الكريم، "سورة الزمر"، الآية ٩.
(١٣٧) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، مرجع سابق.

الحكام وذوي السلطة والنفوذ الذين يريدون التسلط على رقاب الشعوب ومصادرة حقوقهم، وما أعظم من أن الله سبحانه وتعالى عندما خلق الإنسان الأول وهو آدم عليه السلام عرض عليه (والعرض لا يعني الإجبار ويعني الأخذ بالرأي، والأخذ بالرأي يعني نوعاً من أنواع الاستشارة) إذا ما كان لديه القدرة على تحمل الأمانة بعدما أبت السماوات والأرض والجبال أن يحملنها، وقد قبل تحملها الإنسان بعدما بين له الخالق أن الأمانة تعني أن الإنسان إذا أحسن نال الجزاء والمثوبة وإذا أساء فإنه سينال العقاب، يقول الله تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً﴾(١٣٨).

والشورى التي أراد الله من عباده أن يمارسوها ويتحلوا بها وأن تكون الأساس بين الحاكم والمحكوم في كل ما يمس دينهم ودنياهم، هي مبدأ جوهري وقاعدة أساسية في الحكم الإسلامي، يكون للأمة حق من خلالها في اختيار حاكمها، ومن ثم مراقبته ومحاسبته وإذا لزم الأمر عزله، وهي فوق ذلك كله أصل عقدي قرنها المولى عز وجل بالعبادات، وقد تجلت بشكل مباشر وغير مباشر من خلال كثير من الآيات القرآنية التي دعت بشكل صريح إلى ممارسة الشورى، وفي هذا الخصوص يقول الله تعالى عن المؤمنين من عباده: ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾(١٣٩)، ويقول الله مخاطباً رسوله محمداً عليه السلام الذي لا ينطق عن الهوى، والذي لا يمكن مقارنته من حيث منزلته عند الخالق بحاكم أو عالم أو بشر: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضَوُا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾، ويقول تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾، ويقول: ﴿كنتم

(١٣٨) القرآن الكريم، "سورة الأحزاب"، الآية ٧٢.
(١٣٩) المصدر نفسه، "سورة الشورى"، الآية ٣٨.

خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾[١٤٠]، ويقول سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[١٤١].

كما أن الأحاديث المروية عن رسول الله محمد عليه السلام حول مسألة الشورى فهي كثيرة، ونحن هنا سنورد بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "الدين النصيحة" قيل لمن يا رسول الله، قال: "لله ولرسوله ولأمة المسلمين وعامتهم"[١٤٢]، والرسول صلى الله عليه وسلم قدوة الخلق طبق الشورى برغم أن الوحي ينزل عليه من عند الله، وقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وكذلك ما رواه الطبراني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما استفسر من الرسول فيما لو نزل أمر بالمسلمين ليس فيه بيان أمر ولا نهي، فقال له الرسول: "شاوروا فيه الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة"، والرسول عليه السلام استشار كذلك عامة المسلمين أفراداً وجماعات نساء ورجالاً في مناسبات كثيرة، ولم يعترض على ما قدموه من مشورة إلا ما نزل فيه وحي من عند الله، وكما ذكرنا فيما سبق فقد استشار أصحابه في أمور كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الخطط الحربية ومحاربة العدو، وشاورهم كذلك في المصالحات والمعاهدات، بل إنه استشار أصحابه في أموره الخاصة، وكان عليه السلام يأخذ برأي الأكثرية، كما أن مسألة المشورة لم تكن محصورة في الرجال فقط، بل إن النساء كان لهن نصيب في ذلك، فقد استشار عليه الصلاة والسلام نساء المؤمنين، فعلى سبيل المثال لا الحصر ما رواه البخاري في استشارة الرسول زوجه أم سلمة يوم الحديبية عندما رفض الناس أن ينحروا ويحلقوا امتثالاً لأوامره، وقد أشارت عليه بالخروج إليهم وعدم التحدث معهم

(١٤٠) المصدر نفسه، "سورة آل عمران"، الآيات ١٥٩ و ١٠٤ و ١١٠.
(١٤١) المصدر نفسه، "سورة النساء"، الآية ٥٩.
(١٤٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، والترمذي في سننه كتاب البر والصلة.

وأن ينحر ويحلق ففعل، فلما رأى الناس ذلك فعلوا ما فعل اقتداء به، من هذا المنطلق فإن الإسلام يأخذ برأي الأكثرية كما فعل ذلك محمد عليه الصلاة والسلام، ومن ثم الخلفاء الراشدون من بعده.

أما سيرة الخلفاء الراشدين فهي حافلة بشواهد كثيرة تؤكد على مبدأ الشورى في الإسلام، حيث إن محمداً عليه السلام انتقل إلى جوار ربه دون أن يوصي بالخلافة لأحد ولو أراد لفعل، ولكنه ترك الأمر للمسلمين شورى بينهم ليتخذوا قرارهم بينهم بحرية في اختيار حاكم المسلمين، وأخذاً في الاعتبار أن المسلمين في ذلك الوقت مجتمع محدود، فقد أجتمع كثير من علية المسلمين وأئمتهم وذوي الرأي والشوكة والمكانة ووجهاء المجتمع الذين يمثلون المسلمين نساء ورجالا بمن فيهم معظم صحابة رسول الله في سقيفة بني ساعدة في عاصمة الدولة الإسلامية الأولى المدينة المنورة، وقد تم في هذا الاجتماع تداول الآراء بحرية تامة دون خشية أو خوف حتى استقر الأمر على اختيار أبي بكر بناء على أكثرية أصوات الحاضرين فتمت مبايعته، ولا شك في أن الصحابة وجمع المسلمين لو لم يبايعوا أبا بكر برضا وقناعة من أنه أهلاً لذلك لما تم اختياره، وتأكيداً لرغبة المسلمين الصادقة في استمرار منهج الشورى آنذاك فقد عبر عنها بإيجاز بليغ وبالغ الأهمية الخليفة الأول أبو بكر عندما قال حين توليه الخلافة: "أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، الضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إنشاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إنشاء الله"(١٤٣)، وهذا دليل قاطع على رغبة الخليفة في أن يراقبه الناس في تدبير شؤون الرعية، فإن أصاب كانوا عوناً له وإن أساء ردوه، وإن لزم الأمر وارتكب إساءة تضر المسلمين ورأوا أنه ليس أهلا للحكم عزلوه، وقد سار الخليفة على هذا المبدأ وساده روح الشورى وحرية الرأي، وقد كان لذلك الأثر الكبير في تأصل هذا المبدأ لدى المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت،

(١٤٣) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، مصدر سابق، ص ١١٧.

حتى إن خليفة أبي بكر عمر بن الخطاب (الملقب بالفاروق لتمسكه الشديد بمسألة العدل بين الرعية) قد ضرب أروع الأمثال في مسألة الشورى وإبداء الرأي والتعبير بحرية ورفضه القاطع تكميم الأفواه كما ذكرنا في مواضع أخرى من ثنايا هذه الدراسة، وقد كان رضي الله عنه رغم حزمه متواضعا يستأنس بآراء المسلمين ويشجعهم على انتقاده رغبة منه في أن يغذي هذه الروح في المسلمين التي يرى أنها ليست مجرد حق من حقوقهم السياسية بل إنها واجب عليهم لأن الإنسان مهما بلغ من الحكمة والعلم والعدل فقد يقع في الخطأ عن حسن نية أو نقص في المعلومات أو تضليل مقصود قد يقع، وقد قال رضي الله عنه عندما بايعه المسلمون حاكماً لهم: "أناشدكم الله لا يعلم فيَ أحدكم عيباً إلا قوَمه" أو قال: "إذا رأيتم في اعوجاجا فقوموني"، وقد رد عليه في حينه رجل من المسلمين فقال: "لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقوَمناه بسيوفنا"، كما روي أنه قال ذات يوم وهو يخطب على المنبر وقد تجمهر حوله الناس: "يا معشر المسلمين ماذا تقولون لو ملت برأسي إلى الدنيا كذا (وميل رأسه) فقام إليه رجل فقال: أجل، كنا نقول بالسيف كذا (وأشار إلى القطع) فقال عمر، إياي تعني؟ قال الرجل، نعم! إياك أعني بقولي. فقال عمر: رحمك الله، الحمد لله الذي جعل في رعيتي من إذا تعوجت قومني"(١٤٤)، والروايات حول حبه الشديد لإبداء الرأي والتعبير بحرية وتمسكه بمبدأ الشورى لا تعد ولا تحصى، فهذا هو مبدأ الإسلام الصحيح ونهجه، وهكذا سار على هذا المنهج القويم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ولكن ما يندى له الجبين وتقشعر له الجلود وتنفلق منه الجبال ما نراه اليوم في كثير من حكام أمة الإسلام من إنكار الحقوق السياسية على شعوبها، واستخدام القسوة مع من يقول الحق ويعترض على الباطل.

ومن هذا المنطلق الإسلامي القويم كمنهج للدين والدنيا، السؤال الذي يطرح نفسه هو: مَنْ هم أهل الشورى؟ هل هم عامة المسلمين؟ أو أنهم من

(١٤٤) المصدر نفسه، ص ١١٩.

يمثل عامة الناس؟ وهل لهم الحق في انتخاب حاكمهم بشكل مباشر من خلال الإدلاء بأصواتهم؟ أو يكون ذلك من خلال ممثلين لهم في المجتمع ينتخبونهم، ومن ثم يقوم هؤلاء بترشيح عدد ممن يرونهم أهلاً للسلطة، ثم يتم انتخاب من يحصل على أكبر عدد من الأصوات بين تلك الشرائح التي تمثل المجتمع؟

حتى تتم الإجابة عن تلك التساؤلات وتتضح الصورة فإنه لابد من معرفة مَنْ هم أهل الشورى في هذا العصر الذي يعج بمختلف التغيرات والتطورات التي أصبح لزاماً على أمة الإسلام ومن لديهم غيرة على دينهم ومصالح شعوبهم مراعاتها، حتى لا يسبق السيف العذل، وتصبح تلك الأمة هامشية لا يعيرها أحد اهتماماً، وتصبح تاريخاً مسلوخ الهوية والإرادة، نعوذ بالله من ذلك، ولتكن الشعوب التي تميل إلى الشورى قدوتها، ولتأخذ من تلك الأمم التي تمارس الديمقراطية بنزاهة (رغم أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية بقرون طويلة في هذا المضمار وطبقتها على أرض الواقع في عهد الخلفاء الراشدين) ما يتوافق مع شريعتها السمحاء ومبادئها العظيمة وتعيد ماضيها المجيد التي استفادت منه الأمم والشعوب، وبقيت الشعوب الإسلامية تراقب بحسرة وألم ما تفعله الدول الغربية من ممكن ومستحيل لتكريس تبعية حكومات المسلمين وشعوبها لها ليسهل بعد ذلك تحقيق ما يريدون.

لم يعد هناك كثير من الجدل بين معظم علماء المسلمين بأن الشورى قاعدة إسلامية ثابتة جاءت بها شريعة الإله الإسلامية من خلال القرآن وأكدتها السنة النبوية على لسان محمد، وهو أول من طبقها عليه السلام وسار على هديه وطبقها أصحابه الخلفاء الراشدون الأربعة من بعده، وهذا يعني أن من حق الأمة أو الشعب تولية حاكمها ومساءلته وعزله إذا اقتضت مصلحة الأمة أخذاً بمبدأ سيادتها، ومن هذا المنطلق يستمد الحاكم سلطته من خلال الشورى، وأن يكون توليه لهذا المنصب بشكل مشروع من خلال اختيار الناس (الذين يمثلهم أهل الشورى وهم ما يطلق عليهم أهل الحل والعقد) له برضا وحرية دون إكراه أو إجبار أو خداع أو تزوير أو ما شابه ذلك، كما ذهب إلى هذا الرأي كثير من علماء الأمة الإسلامية.

إذن ماذا يعني أهل الحل والعقد؟ ومَنْ هم أهل الحل والعقد؟ أما المعنى المقصود بتلك الفئة من الناس، فهي تعني جماعة المسلمين الذين يتفقون على عقد نظام (العقد) يسيّر شؤونهم العامة والمتمثلة في الأمور التشريعية، والقضائية، والاقتصادية، والسياسية، والأمنية، والعسكرية، والإدارية، والصحية، والتعليمية، ونحوها، وكل ما له علاقة بشؤونهم الدنيوية، ويحق لهم كذلك من خلال الشورى حل (الحل) أو إبطال ما يرونه لا يتفق مع مصلحة الشعب، سواء أكان ذلك ما تم فعلياً بالتصويت والموافقة عليه من خلال عقد نظام جماعة المسلمين (العقد)، أم مطروحاً عليهم للتصويت وتم إبطاله بناء على أكثرية أصوات أهل الحل.

أما أهل الحل والعقد فإنهم أئمة المسلمين وعلماؤهم المجتهدون وفقهاؤهم، ومنهم من يختص في المسائل الدينية وإبداء الرأي والمشورة للحكام والمحكومين فيما أشكل عليهم من أمور دينهم، ومنهم كذلك القضاة الذين يحكمون بين الناس بالعدل، ومن أهل الحل والعقد كذلك من يمثل الناس في كل ما يتعلق بشؤونهم الدنيوية ومصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية والعسكرية والتعليمية ونحو ذلك، وهم (أهل الحل والعقد) كما يطلق عليهم بعض الفقهاء أهل الاختيار، وأولي الأمر، وأهل الاجتهاد والرأي والتدبير، ومنهم ذوو الشوكة والرأي والمكانة العلمية بجميع أشكالها وتخصصاتها، وهم من يعهد إليهم الإسلام باختيار الحاكم أو الخليفة، وهم كذلك من لهم رأي في تشكيل قيادة سياسية وفكرية في الأمة، وتلك النخبة من المجتمع تمثل في نهاية المطاف عامة الناس بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتضطلع بمهام ما يطلق عليه في عصرنا الحاضر بالمجالس النيابية، أي أن هؤلاء يختارهم الناس بمحض إرادتهم واختيارهم وينالون ثقتهم من خلال الانتخاب الحر والنزيه ليصبحوا من يمثلهم ولسانهم المعبر عن قضاياهم ومتطلباتهم والمدافع عن حقوقهم في مجلس الشورى أو ما يطلق عليه بعض الفقه مجلس الأمة أو مجلس النواب أو ما إلى ذلك من أسماء تؤدي الغرض نفسه.

وهذا النظام الإسلامي (نظام الشورى) هو كما وصفه بعض علماء الأمة وفقهائها المعاصرين مثل ما يطلق عليه اليوم بالديمقراطية، وإذا كان هناك بعض

من التناقضات بين الديمقراطية والشورى، فإن هناك تداخلاً كبيراً وقواسم مشتركة بينهما تجعلهما نظامين متشابهين ومتقاربين، وأن ما يقع في الدول الغربية من انحرافات أخلاقية وإباحية ليس له علاقة بنظام الديمقراطية، وإنما له علاقة بفلسفات أخرى يحركها فصل الدين عن الدولة وجعل المادة هي المحرك الأساسي للإنسان في كل تصرفاته، يقول الشيخ يوسف القرضاوي: "إن الديمقراطية، هي بلغة التعبير العصري تطلق على ما نسميه بلغة الثقافة الإسلامية بالشورى"، ويضيف قائلاً: "الحكمة ضالة المؤمن أنَى وجدها فهو أحق الناس بها، ونحن بوصفنا مسلمين نرحب بالديمقراطية ونؤيدها، ونرى أن الإسلام يعتبرها جزءا منه. لأن كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"(١٤٥).

(١٤٥) يوسف القرضاوي، مقابلة مع جريدة الشرق الأوسط، ٥/٢/١٩٩٠م.
في الأنظمة الديمقراطية الحقيقية في العصر الحاضر تكون طريقة اختيار الحاكم أو رئيس الدولة عبر طرق عديدة، نذكر أهمها وهي إما أن تكون عن طريق الشعب بشكل مباشر ويعمل بذلك عدد من الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، أو تكون عن طريق البرلمان، أي أنه يتم التصويت على انتخاب الرئيس من قبل النواب في البرلمان الذين يمثلون الشعب أو أعضاء المجلس المنتمي إلى البرلمان سواء أكان ذلك يتكون من مجلس واحد أو مجلسين، وهم كذلك يمثلون الشعب، وهذا النظام هو الأقرب لنظام أهل الحل والعقد أو الشورى في الإسلام، وهناك نظام آخر وهو أنه يتم اختيار رئيس الدولة في الجمع بين الطريقتين السابقتين، وهو ما يعمل به كثير من الدول الأوروبية في الوقت الحاضر.

الخاتمة

بينت الدراسة أنه مما لا شك فيه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يُعد إنجازاً عالمياً حققته منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ولكن لا يعني أن هذا الإنجاز هو الأول من نوعه في تاريخ البشرية كما يزعم بعض الفقهاء، فالإسلام كما بينت الدراسة قد سبق هذا الإعلان وغيره من المواثيق الدولية الأخرى في مجال حقوق الإنسان بقرون عديدة، مما يعني أن الشريعة الإسلامية هي أول من قرر مبادئ حقوق الإنسان بشكل متكامل لم يسبق ولم يعقب له مثيل، وحقوق الإنسان في الإسلام من خلال القرآن والسنة تمتاز بمفاهيم واسعة في جميع مجالات الحياة بما في ذلك السياسية والاقتصادية والاجتماعية منها، وبرغم ما جاء في هذين المصدرين (القرآن والسنة) من أدلة دامغة وقطعية الدلالة فيما يخص حقوق الإنسان، فإن خطبة حجة الوداع التي أصبحت دستورا للمسلمين وخصوصاً في عهد الخلفاء الراشدين عدها كثيرون بأنها أول إعلان عالمي بالمساواة، وأول وثيقة لحقوق الإنسان في التاريخ.

كما أن هناك حقوقاً تناولتها الشريعة الإسلامية بشكل لا لبس فيه، وأغفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي بعض الأحيان تغاضى عنها، أو لم تنل توضيحاً دقيقاً وكافياً، ومنها على سبيل المثال حقوق اليتامى، وحقوق الإنسان في الميراث، وحقوق الإنسان في الدفاع عن النفس والعرض والمال، وحقوق الإنسان في العفو والتسامح سواء أكان ذلك في جرائم القصاص أم غيرها، كذلك لم يتطرق الإعلان إلى حقوق أخرى ذات أهمية للإنسان، ومنها مثلاً حقوق الصغير والمجنون ومن في حكمهم ومن لا يحسنون التصرف في أموالهم وممتلكاتهم.

وبرغم أن هناك بعضاً من التباين المحدود والمتمثل في أمرين محددين فقط بين الإعلان والشريعة الإسلامية فيما يخص أجزاء من مواد الإعلان، وهما حق التزوج دون أي قيد بسبب الدين كما جاء في المادة السادسة عشرة،

وحرية تغيير الدين والمعتقد كما ورد في المادة الثامنة عشرة، فإن الإعلان يتفق في معظمه مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية بالنسبة لحقوق الإنسان، وبرغم هذا التباين الذي يخص زواج المرأة المسلمة من غير المسلم، فإن الشريعة الإسلامية بينت بجلاء سبب الاختلاف، وهو أمر مُقنع وله مبرراته بلا شك، فمسألة عدم جواز مثل هذا الزواج وشرعيته في الشريعة الإسلامية فيه حكمة وله مبرر، فهو منطق لا ينطلق من حيث إنه يقيد حرية الزواج بسبب الدين، وإنما ينطلق من حيث وجوب وأهمية ترابط الأسرة وتماسكها وصيانتها من الانحلال والتشرد بسبب اختلاف الدين الذي قد ينتج عنه عدم احترام الزوج (بسبب عقيدته) لمقدسات زوجته بسبب عدم الاعتقاد بقدسية محمد عليه السلام وأنه رسول الله، مما سينفر الزوجة المسلمة من زوجها غير المسلم، ومن ثم تتعرض الأسرة إلى الخلاف، فالطلاق الذي هو أبغض الحلال عند الله، فالانحلال، ويعود ذلك إلى أن المرأة تُكوَن أحد عنصري الأسرة الأكثر أهمية وحساسية في هذه المسألة بسبب قوامة الرجل عليها وإحساسها بالضعف أمام الرجل، وبما أن القوامة للرجل في الإسلام فإن الشريعة الإسلامية أباحت زواج الرجل المسلم من كتابية، والحكمة من ذلك هي أن الإسلام يقدس جميع أنبياء الله ورسله دون استثناء، وهذا يعني أن المرأة الكتابية المتزوجة من مسلم لن تجد ما ينفرها من دينها، حيث إن لها الحق في البقاء عليه إن هي أرادت ذلك. كما أن ما ينطبق على الزوجة المسلمة بزواجها من غير المسلم ينطبق إلى حد ما كذلك على زواج الرجل المسلم من امرأة وثنية أو لا تؤمن بالله مطلقاً، والسبب في ذلك عائد لكون عقيدة المسلم لا تحترم بأي حال من الأحوال مقدسات ومعتقدات مثل هذه الزوجة أو من في حكمها.

أما بالنسبة لحرية تغيير الدين والمعتقد، فقد اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن منطق الإسلام وفلسفته لا ينطلقان من حيث إن ذلك تقييد لحرية الفرد بتغيير دينه، بل ينطلقان أساساً من واقعة حدثت في صدر الإسلام كان مدبروها المنافقين واليهود الحاقدين على الإسلام وأهله الذين لجؤوا إلى المدينة في وقت دخل جميع أهلها العرب إلى الإسلام، فعندئذ فكروا بخبث للتآمر على

المسلمين بحيث يدخل بعض منهم الإسلام ثم يرتد عنه بقصد زرع الشك بين المسلمين حديثي العهد بالإسلام ولتضليلهم في معتقدهم وجمع المعلومات عن المسلمين لتزويد العدو بها، وهذا لا شك في أنه يرقى إلى أعلى درجات التآمر والخيانة ضد الأمة، مما يتعين بتر هذا السرطان والتخلص منه حتى لا تصيب الأمة فتنة قد تردهم عن دينهم وتقودهم إلى الكوارث والهلاك والمحن، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿والفتنة أشد من القتل﴾، ويقول كذلك: ﴿والفتنة أكبر من القتل﴾(١٤٦)، ولذا فما كان أمام السنة المطهرة آنذاك لمنع مثل تلك المؤامرات الخطرة، وبخاصة أنها تأتي لتحاول القضاء على الدولة الإسلامية الفتية وهي مازالت في مهدها إلا أن تطبق أقصى درجات العقوبة ضد هؤلاء الخونة والمتآمرين، والتأكيد على أن من اعتنق الإسلام فإنه يحظر عليه تغييره، وهذا يعني كذلك أنه يجب ألا يدخل الإسلام أحد إلا بعد سبق بحث عقلي وعلمي ينتهي بالعقيدة الدائمة، وذلك ليقطع الطريق على المتآمرين والمضللين وأمثالهم من الدخول في الإسلام تحت طائلة العقوبة، استئصالاً لعوامل الفساد في الأرض ممن دأبوا على السعي للإفساد فيها، وهذا ما لا يحبه الله الذي توعد هؤلاء الفئة من الناس بالعذاب الشديد، قال تعالى: ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب المفسدين﴾(١٤٧).

(١٤٦) المصدر نفسه، "سورة البقرة"، الآيتين ١٩١ و ٢١٧.
(١٤٧) المصدر نفسه، "سورة فاطر"، الآية ٢٠٥.

المصادر

- القرآن الكريم
- تفسير ابن كثير
- الإمام أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت: دار المعرفة (من دون تاريخ).
- أمين دويدار، صور من حياة الرسول، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٨.
- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الرعية، القاهرة: ١٩٦٩.
- .....، الفتاوى، جمع عبدالرحمن بن قسام، بيروت، الدار العربية للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ.
- محمد الشافعي، التجسس على عصر الرسول، القاهرة: دار الشباب العربي، ١٩٩٦.
- راشد الغنوشي، الحريات العامة في الإسلام، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٣.
- جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب أول حاكم ديمقراطي في الإسلام، بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٨٢.
- محيي الدين أبي زكريا الشافعي، الأذكار من كلام سيد الأبرار، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩٢.
- محمد فاروق النبهان، نظام الحكم في الإسلام، الكويت: جامعة الكويت، ١٩٧٣.
- محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، القاهرة: المكتب المصري الحديث، ١٩٨٣.
- سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، الكويت: دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، ١٩٩٦.

- عبد الله بن إبراهيم الطريقي، أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، ١٤١٩هـ.
- محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤.
- .....، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٦.
- إبراهيم بن محمد الشهير، البيان والتعريب في أسباب ورود الحديث الشريف، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨١.
- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٦.
- محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، بيروت: دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٨٣.
- حسني شيخ عثمان، شقائق الرجال وحل مسألة المرأة في الإسلام، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، ١٤١٧هـ.
- مصطفى محمد عمارة، جواهر البخاري وشرح القسطلاني، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، من دون تاريخ
- إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية (تحقيق مصطفى عبد الواحد)، الجزء الرابع، بيروت: دار الفكر، من دون تاريخ.
- السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٣.
- أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، القاهرة: دار الشروق، ١٩٧٢.
- محمد ناصر الدين الألباني، الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المجلد الأول، المكتب الإسلامي، من دون تاريخ.
- سليمان محمد الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٢.

- سليمان يحفوفي، الضمان الاجتماعي في الإسلام وأثره الوقائي ضد الجريمة، بيروت: الدار العالمية للطباعة والنشر، ١٩٨٢.
- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت: دار المعرفة، من دون تاريخ.
- يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٧٧.
- سيد قطب، نحو مجتمع إسلامي، بيروت: دار الشروق، ١٩٨٠.
- .....، السلام العالمي والإسلام، القاهرة: دار الشروق (من دون تاريخ).
- عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع العباد، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣١.
- أبو الأعلى المودودي، نحو الدستور الإسلامي، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٧٣هـ.
- .....، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، بيروت، دار الفكر، ١٩٦٤.
- .....، الحكومة الإسلامية، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٧.
- أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، من دون تاريخ.
- A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, Volume 1(first part).
- United Nations, New York, 1993.
- A. .Robertson, Human Rights in the world: An Introduction to the study of the International.
- A.V. Dicey, The Law of the Constitution, London, 1926.
- Charter of the United Nations and Statue of the International Court of Justice, 1997, New York.
- David P. Forsy, Human Rights and World Politics, University of Nebraska Press, U.S.A, 1983.

- D. Artz, "The Application of Human Rights Law in Islamic States" in Human Rights Quarterly, Vol. 12, No.2, May 1990.
- D. Hollenbach, "Human Rights and Religious Faith in the Middle East: Reflections of a Christian Theologian" in Human Rights Quarterly, Vol. No.1, Spring 1982.
- Edward Corwin, The Constitution and what it means today, Princeton, U.S.A., 1954.
- Report of the Human Rights Committee, Volume 1, General Assembly, Official Records.
- Fifty-third session Supplement, No 40, New York, 1998.
- Jack Donnelly, Human Rights in Theory and Practice, Cornell University Press, U.S.A, 1989.
- Protection of Human Rights, Manchester University Press, U.S.A, 1982.
- R. Vincent, Human Rights in International Relations, Cambridge University Press, U.K, 1986.
- The Proclamation of Teheran on Human Rights, 13 May 1968, United Nations, New York, 1968.
- Thomas Taswell - Langmead, England Constitutional History, London, 1929.
- Paul Gordon Lauren, "The Revolution of International Human rights, Vision seen" University of Pennsylvania Press, Philadelphia, 1998.
- Winston E. Langley, "Encyclopedia of Human rights Issues Since 1945," Weston, Connecticut, 1999.
- Webster's New Collegiate Dictionary, G and C Merriam Company, Springfield, Massachusetts, U.S.A, 1974.